الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي بعنوان:

جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 وطرق مكافحتها

من إعداد الطالبة:

– بوعزيز تركية

تحت إشراف الأستاذ:

– د. فليح كمال

أعضاء لجنة مناقشة المذكرة:

رئيس اللجنة: ..... د. عثماني عبد الرحمان

الأستاذ المناقش: ..... د. حمامي ميلود

الأستاذ المناقش: ..... د. دربة أمين

الأستاذ المشرف: ..... د. فليح كمال

الموسم الجامعي: 2019/2018

قال الله تعالى:

"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا

إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ

بِالإِثْمِ وَأَنْتُم تَعْلَمُون" سورة البقرة الآية (188)

شكر وعرفـــان:

الشكر الأول لله سبحانه الذي آتانا من العلم ما لم نكن نعلم

ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل

اعترافاً وحفاظاً للجميل وتقديراً للامتنان

أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**كمال فليح**"

وعن قبوله الإشراف على المذكرة وبسخائه وإرشاده ونصائحه القيمة

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

الإهداء:

أهدي ثمار جهدي:

إلى من قال فيهما المولى عز وجل: "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى زوجي كريم

جعل الله سعيهم سعياً مشكوراً وجازاهم جزاءً موفوراً

إلى من دعمني بروح الخير والثقة بالله

عز وجل وحب العلم

خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة

المبحث الأول: تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم المشابهة لها

المطلب الثاني: أنظمة تجريم الرشوة

الفرع الأول: نظام وحدة جريمة الرشوة

الفرع الثاني: نظام ثنائية جريمة الرشوة

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من النظامين

المطلب الثالث: أسباب انتشار الرشوة والآثار المترتبة عنها

الفرع الأول: أسباب الرشوة

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عنها

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة

المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين

الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف)

الفرع الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية

المطلب الثاني: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات العمومية الأجنبية

الفرع الأول: الرشوة السلبية للموظف العمومي الأجنبي

الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية للموظف العمومي الأجنبي

المطلب الثالث: الرشوة في القطاع الخاص

الفرع الأول: أركان الرشوة السلبية

الفرع الثاني: أركان الرشوة الإيجابية

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06

المطلب الأول: الهيئات المستحدثة وفق القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد

المطلب الثاني: التدابير الوقائية عند التوظيف والشفافية في تعامل الإدارة مع الجمهور

المطلب الثالث: مدونات أخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات

الفرع الأول: مدونات أخلاقيات المهنة

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات

المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الرشوة

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

الفرع الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الرشوة

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

الفرع الأول: العقوبات المقررة لشخص طبيعي

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشخص معنوي

خـاتمة

المقدمة

المقدمة:

إن كلمة الفساد من أقدم المصطلحات وقد عرفت قبل وجود الإنسان والخليفة فلقد ارتبط هذا اللفظ بظهور الإنسان الأول، حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله: **"وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَة قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ويَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُون"** الآية 30 من سورة البقرة.

نكتشف من هذه الآية الكريمة إن الفساد سابق بخلق الإنسان، بل نسب له من خلال ما جاء في تصريح الملائكة الكرام، فأجابهم الله بعلمه ما لا يعلمون.

فقد ارتبط الفساد بالمحاباة والمحسوبية، التعسف والنفوذ بالسلطة والرشوة وتفشي هذه الجرائم، داخل الوظيفة العامة أضحى التظلم أو الطعن في القرارات الإدارية لا طائل منه بسبب الامتيازات التي حصل عليها المسؤولين والموظفين العموميين دون أن تكون هناك رقابة أو محاسبة.

إن الفساد بمظاهره المختلفة لم يعد حسب الدولة الواحدة بل تعداها ليصبح ذا بعد دولي، مما جعل الأمر تحثه الصعوبة بما كان متطلباً ضرورة تكاثف الجهود الدولية لتوحيد الرؤى والمفاهيم، وهذا ما حصل فعلاً حيث كللت الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، تهمها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003، ولكون الجزائر من الدول المتضررة من الفساد حيث احتلت مراتب جد متقدمة وهذا ما تؤكده تقارير الشفافية العالمية، لذا سارعت وكانت أول دولة عربية تصادق على الاتفاقية لسنة 2004.

ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متضمناً مجمل جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى قوانين تكميلية أخرى، وكان من بين أهم الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06 الذي يخص جريمة

الرشوة بالحظ الأوفر من المعالجة، وذلك من منطلق خطورتها التي تضاهى الفساد ككل، إذ تنوعت أشكالها بين الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في الصفقات العمومية، رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية وكذا رشوة الموظف العمومي الوطني.

ولكون أن رشوة الموظف العمومي الوطني هي الأكثر انتشاراً وتهديداً لكيان الدولة على الصعيد الداخلي خصوصاً، لأن الدولة في إطار مهامها التي تسعى من خلالها إلى تلبية حاجيات المواطنين تكرس إدارات عمومية تناط بها هذه المهام، حيث يكون الموظف العام هو حلقة الوصل المباشر بالمواطن من جهة والدولة من جهة أخرى فعندما يحبذ الموظف عن أداء وظائفه بنزاهة من منطلق الواجب المهني ويجعل وظيفته سبيلا للربح غير المشروع عن طريق الرشوة، فيعطل بذلك مصالح الكثير من البشر، فتتباين الفروق بينهم بين غني وفقير وبين عفيف وشرير.

والأدهى والأمر أن يطال هذا الشبح أهم مرافق الدولة كالقضاء، فيتوج الباطل على الحق مما يكرس الشعور بالظلم لدى المواطن ولعل ذلك أهم الأسباب التي تفتح المجال لارتكاب العديد من الجرائم.

لهذا ارتأينا أن نساير ما هو مستبعد ونعالج بالتحليل جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني وفق لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لنقف على الأحكام الجديدة لها، وأهم الآليات المرصدة لمكافحتها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة الموضوع الذي بين أيدينا في كون أن المواطن بقدراته المحدودة والضرورة الحياتية، يجد نفسه دائم الاتصال بالإدارات العمومية وبالتالي بالموظف العمومي لتلبية حاجيات معينة، وفي خصم هذا الاحتكاك كثيراً ما ينجر ارتكاب جريمة الرشوة.

وهنا قد يكون المواطن أو الموظف ضحية لهذه الجريمة أو يكونان مذنبين على حد سواء مما يستوجب معالجة خاصة لهذه الجريمة، خاصة وأنها أخذت حيزاً كبيراً من الانتشار في كافة المجالات، مما يدعو إلى القلق وضرورة تطويقها حتى لا تصبح من المباحات في المعاملات لأنها بحق تهدد اقتصاد الدولة وكيانه ككل.

دوافع البحث:

من الواضح أن الرشوة قد انتشرت في الدولة الجزائرية على غرار بقية الدول ومست ميادين حساسة جداً مثل ميدان الصحة والتعليم والقضاة، فأصبحت تعاني منها شريحة كبيرة من المجتمع، بحيث نعتبر هذه الجريمة في غاية الخطورة لأنها عطلت مصالح الكثير من الناس، بعدما كانت قاعدة استثنائية أصبحت في معاملاتها هي القاعدة الأصلية وأثرت سلباً على اقتصاد الدولة، كما أن تنظيمها بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أضفى عليها الكثير وأدرج آليات هامة لمكافحتها.

أهداف الدراسة:

- ✓ تحديد مفهوم الموظف العام من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومدى توافقه مع المفهوم الوارد في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- ✓ تحديد المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري في تجريمه للرشوة ومدى إصابته في ذلك.
- ✓ أساليب التحري المستحدثة ودورها في كشف وإثبات جريمة الرشوة.

الإشكالية:

أضحت جريمة الرشوة من أخطر الجرائم بما فيها من تعطيل لمصالح الناس وعلى الرغم من معالجة المشرع الجزائري لها سابقاً ضمن قانون العقوبات، إلا أنها في تزايد وانتشار مهددة لاقتصاد وكيان الدولة الجزائرية، ما جعل المشرع الجزائري يضفي عليها خصوصية باخراجها من قانون العقوبات

وإدراجها في قانون خاص ألا وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 مغيراً بذلك منهج معالجتها كما استحدث آليات معينة لمكافحتها ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة جريمة الرشوة وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06؟

منهج الدراسة:

باعتبار أن دراستنا لجريمة الرشوة وفقاً لقانون 01/06 تقضي من تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي ويظهر ذلك من خلال الفصلين الأول الخاص بالأحكام الموضوعية للرشوة مع تحديد أنواعها وأركان قيامها والثاني الخاص بآليات مكافحة جريمة الرشوة في القانون 01/06.[1]

الدراسات السابقة:

دراستنا لجريمة الرشوة لا تعد الأولى من نوعها، بل سبق لهذا الموضوع أن درس من طرف الكثير من الكتاب والباحثين لكن بطبيعة الحال كل باحث يتناول الموضوع من زاوية معينة وهذا ما هو الذي يصنع الفارق بين الدراسات.

تناول محمد الصالح فتتي في مذكرته المكملة لنيل شهادة الماجستير بعنوان "جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06" بجامعة قسنطينة، كانت دراسته تقتصر على الجانب الموضوعي لرشوة الموظف العام دون الجانب الإجرائي.

---

[1] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر، العدد 14 المؤرخ 08 مارس 2006)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 المؤرخ في 26 أوت 2010، (ج ر، العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، (ج ر، العدد 44 المؤرخ في 10 أوت 2011).

بوعزة نصيرة في مذكرتها المكملة لنيل شهادة الماجستير المعنونة بـ" جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" بجامعة جيجل، بحيث درست الجريمة بمختلف أنواعها رشوة الموظف العمومي والرشوة في القطاع الخاص والرشوة في الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

ماهية جريمة الرشوة

الفصل الأول:ماهية جريمة الرشوة

إن الخطورة التي تكتسبها جريمة الرشوة من حيث إصابتها لدواليب النظام الإداري بالشلل والحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع.[2]

وما تشكله من تهديد كيان الدولة استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها، ولما كان من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها والإحاطة بأركانها، وعليه وجب التعرف لماهية جريمة الرشوة من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لها، ثم تبياناً للأنظمة المنتهجة فقهاً وقانوناً في تجريم الرشوة، بعد ذلك نميز هذه الجريمة عما شابهها من جرائم أخرى وفقاً للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال المبحث الأول وسنخصص المبحث الثاني لدراسة أركان كل جريمة من جرائم الرشوة على حدى.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة

الرشوة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول ما هو السبب بحق.

من خلال هذا المبحث سنقوم بتسليط الضوء على مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية لجريمة الرشوة وطرح الأنظمة والمذاهب التي اتبعت في إطار تجريمها.

---

[2] عبد الله البنيان، الرشوة إبطال حق باطل، مجلة الأمن والحياد، العدد 62، الرياض، السعودية، 1987، ص 11.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

تتشابه جريمة الرشوة مع بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وللتمييز بينهما وجب علينا معرفة وتحديد جريمة الرشوة من خلال تعريفها ثم التطرق إلى تمييزها عن هذه الجرائم.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الرشوة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الرشوة

الرشوة: الجعل والجمع رشى ورشي ورشا رشوة رشوا: أعطاه الرشوة والرائش الذي يسري بين الراشي والمرتشي، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئاً ليصنع له شيئاً آخر،[3] فالرشوة أصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، والراشي: من يعطى إليه الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، ولقد نقل ابن منظور في لسان العرب عن ابن عباس رضي الله عنه "أن الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذ أمد رأسه لأمه لتزفه"، وذلك التشبيه يتوافق مع حال المرتشي حين الطلب والراشي في حال العرض من ضعف

[3] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 337.

الشخصية، وذلة النفس ودناءة الطبع الماثلة في تذليه لأخذ وذلة النفس ما ليس فيه حق، فهو يبيع أمانته ومبادئه بضعفه وجوعه وعجزه.

فمعاني الرشوة في اللغة كلها ترجع بشكل عام إلى معنى التوصل والامتداد ففي اسم المال الذي يقصد به التوصل إلى المهدي إليه.[4]

وبعد تعرضنا للتعريف اللغوي للرشوة ننتقل لتعريفها اصطلاحا:

تعريف الرشوة اصطلاحاً: لقد كان الفقه التقليدي يعرف الرشوة بأنها "البيع المحرم" بين أحد الأفراد وبين موظف عمومي يكون محله عمل من أعمال الوظيفة كان الموظف أن يؤديه أصلاً دون مقابل، وبأنها اتفاق على بعد أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريه.

فيتضح بأن الرشوة تشترط تلاقي إيجاب وقبول بين الموظف وصاحب الحاجة بمعناها العتيق الذي كانت تقتصر عليه التشريعات آنذاك ولكن الأمر قد سار نحو توسيع مجال جريمة الرشوة، حيث أصبحت لا تستلزم لقيامها أن يتلاقى إيجاب وقبول أي اتفاق أو بيع بل يكفي أن يطلب الموظف العمومي من ذي المصلحة مزية أو أن يعرض صاحب المصلحة هذه المزية على الموظف.[5]

---

[4] عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، أبحاث الندوة العلمية الخامسة والتي عقدت بمقر المركز في الفترة من 1715 أوت 1983، الرشوة وخطورتها على المجتمع، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1992، ص 13 و 15.

[5] عبد الفتاح مصطفى العبيدي، قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم الخاصة بأمن الدولة والجرائم الماسة بالمصلحة العامة، وجرائم الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 148، 147.

وبناءً على ذلك فقد عرفت بأنها:

"إنجاز الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته.[6]

وحرص البعض بأنها " إنجاز أعمال وظيفته أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها".[7]

كما تعرف أنها: "عرض من جانب وقبول من جانب آخر لأي فائدة أو منفعة كانت مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته".[8]

كما تعرف الرشوة كذلك بأنها أسلوب ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أي فائدة أخرى من جانب موظف في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك.

---

[6] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 18، 17.

[7] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الخاص بجرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 35.

[8] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 18، 19.

فقد تعددت التعاريف فيما يخص الرشوة، وإن كانت قد اجتمعت على أنها متاجرة بالوظيفة من أجل الحصول على مقابل مادي أو غير مادي وهي تحويل أو انحراف بالسلطة العامة للأغراض الشخصية.

وعموماً جريمة الرشوة تفتقر في مساهمة شخصين هما:

1. موظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الاخلال بواجباته ويسمى المرتشي.[9]
2. والشخص الآخر وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف أو من في حكمه ليؤدي ذلك العمل أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه، ويسمى "الراشي" لكن قد يتوسط بين الراشي والمرتشي طرف ثالث يسعى في إتمام الاتفاق بينهما على الرشوة ويسمى وسيطاً أو الرائش الذي يكون بمثابة رسول أحد الطرفين إلى الآخر كما قد يكون رسولاً لكل منهما.[10]

ثالثاً: مفهوم جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية

الرشوة هي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وهي محرمة في كل دين، وشيوعها يدل على شيوع الفساد في المجتمع.

---

[9] عبد الله سليمان، دروس في شرح، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ص 62.

[10] عبد الله أحمد ملاكي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، درا النهضة العربية، مصر، 1988، ص 37.

قال الله تعالى: ""**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُم تَعْلَمُون**" سورة البقرة الآية (188)[11]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي". [12]

ومال المرتشي سحت وحرام وغير طيب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة رضي الله عنه: "يا كعب بن عجرة لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت، النار أولى به".[13]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده أن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به".[14]

ثالثاً:

لم يعرف المشرع الجزائري في النصوص الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم 01/06[15] بل اكتفى بتبيان أركان الجريمة في المواد 25-27-28-40 منه وترك ذلك للفقه ولعل أفضل التعريفات التي قبلت في شان جريمة الرشوة بمثابة اتفاق بين شخصين لعرض أحدهما على

---

[11] سورة البقرة، الآية 188.

[12] أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي وقال: حسن صحيح.

[13] أخرجه أحمد في مسنده.

[14] أخرجه الطبراني في الأوسط.

[15] القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد.

الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو لامتناع عن عمل يدخل في وظيفته، فالرشوة تعني في عمومها إنجاز الموظف العامل لأعمال بأعمال الوظيفة أو الخدمة [16] التي يعهد إليه بالقيام بها لصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، ومن ثم فالرشوة تتمثل في انحراف الموظف في أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء هذا العمل فهي على النحو علاقة عطاء وأخذ متبادل بين الموظف أو صاحب المصلحة وعلى ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين هما: **الراشي والمرتشي**، وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط الذي يمثل من كلفه بالوساطة، وتعرف كذلك الرشوة بمعناها العام بأنها اتفاق بين شخصين بعرض أحدهما على الآخر فعلاً أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته فالرشوة بحسب الأصل هي إنجاز الموظف بوظيفته إلا أن المشرع الجزائري قد تخلى عن هذا الطرح القديم الذي كان في قانون العقوبات وأفرد له قانون خاص به وهو قانون مكافحة الفساد 01/06 أين خرج على إطلاق هذه التعريفات السابقة الذكر وذلك بإدراجه الرشوة في القطاع الخاص قصد تعميمها في جل القطاعات.

تعرف الرشوة بمعناها القانوني العام بأنها اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر فعلاً أو فائدة فيقبلها الآخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته، فالرشوة إذاً اتجار بالخدمة العامة أو الاتجار بأعمال الوظيفة كما يقصد بها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة وهو واجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أن يؤدي خدمة عمومية التحلي بها.[17]

---

[16] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

[17] رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 320.

وتبعاً لهذه التعاريف يمكن القول بأن جريمة الرشوة يساهم فيها شخصين أحدهما يطلب أو يقبل هبات أو وعود من أجل المتاجرة بوظيفته، والثاني يهدف بهباته ووعوده إلى تحويل الأول عن واجباته.[18]

إذن فجريمة الرشوة تستلزم وجود شخصين راشي ومرتشي وقد اتسع نطاق الرشوة فلم تعد جريمة خاصة بالموظف العام بالمعنى الاصطلاحي وإنما امتد نطاقها بحيث شملت طوائف كثيرة.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من جرائم الفساد تتشابه وجريمة الرشوة في بعض مميزاتها، كصفة الموظف مثلاً، إلا أن هناك بعض العناصر تتميز بها كل جريمة عن الأخرى.

وتتمثل هذه الجرائم في جريمة استغلال النفوذ (المادة 32) جريمة إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33)، والإثراء غير المشروع (34).

وهذه الجرائم الثلاث الأخيرة لم تكن واردة في قانون العقوبات وإنما تم استحداثها بموجب القانون 01/06.

سوف نتطرق لها إلى تفصيل في كل جريمة على حداً وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين كل جريمة.

---

[18] عبد المجيد الزعلاني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 139.

أولاً: جريمة استغلال النفوذ

نص عليها المشرع من خلال نص المادة 2/32 من القانون 01/06 على أنها:

"كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر كي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[19]، من خلال نص هذه المادة يتضح ما يلي:

إن المشرع الجزائري لا يشترط صفة معينة في الجاني، بحيث قد يكون موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر غير الموظف العمومي، وهذا خلافاً لجريمة الرشوة التي تشترط أن يكون الجاني موظفاً عمومياً.

تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة عطية أو وعد بها، أو هبة أو أي منفعة كما هو الحال بالشبه لجريمة الرشوة.

يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

---

[19] المادة 32 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر، العدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006)، المعدل والمتمم بالامر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، (ج ر، العدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، (ج ر، العدد 44 المؤرخ في 10 أوت 2011).

فالفرق بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ أن الرشوة هي اتجار بالعمل الوظيفي في حين أن استغلال النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي.

كما تقتضي أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته كالمسئول السامي في الشرطة الذي يتدخل لدى ضابط الشرطة لحفظ محضر إثبات جريمة.

أما عن الغرض من هذه الجريمة، يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على الامتيازات المراد الحصول عليها، أي أن الغرض هو الحصول على منافع غير مستحقة ومن ثمة تنتقي الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعاً كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعد انتهاء مدة الحبس.[20]

ثانياً: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

جاءت هذه الجريمة في المادة 33 من قانون 01/06، "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر".

يتبين من خلال هذه المادة أنه لقيام هذه الجريمة تقتضي سلوك إما إيجابي من الموظف العمومي في أداء عمله ينهى عنه القانون أو مخالف للوائح، وإما سلوك سلبي يتمثل في امتناعه عن

---

[20] بوعزة نصيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، (6-7 ماي 2012)، ص 3.

أداء عمل يأمر به القانون أو اللوائح أثناء ممارسته وظيفته، أما جريمة الرشوة قد يكون الجاني إما موظف عمومي وطني أو أجنبي أو شخص من القطاع الخاص.

كما يستوجب كذلك أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، ويستوي أن تكون هذه الاستفادة له أو لغيره سواء لشخص طبيعي أو معنوي.

غير أنه تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في عدم اشتراط تحقق طلب الجاني أو قبوله المزية، بل تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية وإلا تحول الكل إلى رشوة.[21]

ثالثاً: جريمة الإثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من صور جرائم الفساد لم تكن مجرمة في قانون العقوبات وإنما استحدثها قانون 01/06 ونص عليها في المادة 37 منه.

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة".

---

[21] معاشو فطو، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06، "ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (10-11 مارس 2009)، ص 04.

فلقيام هذه الجريمة يفترض وجود العناصر التالية:

كون الجاني موظفاً عاماً كما هو في جريمة الرشوة ثم الحصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله، والتي تظهر من خلال نمط العيش وتصرفات الجاني كشراء فيلا، أو سيارة فاخرة وقد يكون بالزيادة في رصيده البنكي، أو اقتناء عقارات ولو باسم غيره.

العجز عن تبرير هذه الزيادة، خاصة أن المشرع جعل على إثبات البراءة تقع على الجاني إذ تكتفي الشبهة للمساء له وما على المشتبه فيه إلا أن يأتي بما ينافيها على طلاق القواعد العامة التي تقضي أن المتهم بريء إلى تثبت إدانته.[22]

رابعاً: جريمة الغدر

كما ينص عليها المشرع في المادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها، بحث تتحقق هذه الجريمة حسب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[23] عندما يطلق للموظف العمومي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين بالتحصيل لحسابهم[24]، ورغم تشابه جريمة الغدر بجريمة الرشوة لأن كليهما يشكل عدواناً على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة، وينتجان عن الاستغلال السيئ

---

[22] معاشو فطة، مرجع سابق، ص 5.

[23] المادة 30 من قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

[24] حمليل صالح، "تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02-03 سبتمبر 2008، ص 7، 8.

لها،[25] إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على أساس السند الذي يحتج به الموظف في طلب المال من الفرد أو أخذه فإذا اتضح بالقانون مدعياً أنه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على كذب فالجريمة تكون غدراً، أما إذا طلبه على أنه هدية أو عطية نظير قيامه بعمل وظيفته فالجريمة رشوة.

المطلب الثاني: أنظمة تجريم الرشوة

بما أن جريمة الرشوة تشكل خطراً كبيراً على أمن الدولة، والمتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة مقابل منافع مادية أو معنوية فهي بالضرورة تستلزم وجود شخصين على الأقل لقيامها، الموظف العمومي أو من في حكمه "المرتشي" وصاحب المصلحة "الراشي" ورغم ذلك التفتت التشريعات في نظرها إلى تجريم هذه الجريمة فظهر نظامين مختلفين، الأول: يعتبر الرشوة جريمة تشمل جريمتين متميزتين ومستقلتين عن بعضهما البعض، الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي، وجريمة صاحب المصلحة التي يطلق عليها بالرشوة الإيجابية.

فأي النظامين كفيل لمواجهة هذه الجريمة؟ وأيهما أخذ به المشرع الجزائري؟ ولكن قبل استقراء النصوص القانونية وتحديد الذي تبناه هذا الأخير، سوف نتطرق إلى المقارنة بين النظامين والأثر المترتب على الأخذ بأحدهما.

الفرع الأول: نظام وحدة جريمة الرشوة

[25] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 266.

ينظر النظام إلى الرشوة باعتبارها جريمة واحدة تنسب للموظف وحده، على اعتبار أن جوهر الرشوة هو الاتجار بالوظيفة، وهذا الفعل لا يقع إلا من الموظف العام الذي يملك سلطات الوظيفة ويلتزم بواجبات المحافظة على نزاهتها وعلى مقتضيات الثقة فيها، أما الراشي فما هو إلا شيك للموظف سيتغير منه إجرامه حسبما تقتفي به القواعد النظرية بمساهمته الجنائية، كذلك فإن الوسيط بين المرتشي والراشي يعد شريكاً إذا توافرت بالنسبة لهما أركان الاشتراك.[26]

ويتميز هذا الاتجاه بأنه يتفق مع المنطق القانوني، باعتبار أن فعل الرشوة يتعلق وجوداً وعد ما يفعل المرتشي وهو الموظف العام، أما غيره فلا يعتبرون إلا مساهمين بالتبعية في جريمة واحدة، يرتبط جميع أطرافها برابطة معنوية مشتركة هي القصد الجنائي المشترك.

وما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه ربط إدانة الراشي والمرتشي، بحيث يفلت الراشي من العقاب إذا ما رفض الموظف العام قبول عرض الرشوة، وعدل عن قبولها طواعية واختيارياً بعد أن قبلها، وتفادياً لذلك عمدت القوانين التي تأخذ بفكرة وحدة الجريمة إلى عقاب الراشي ولو لم تكتمل جريمة الرشوة بسبب عدول الموظف العام عن أخذ الرشوة اختياراً، أو عدم قبولها ابتداءً.[27]

وقد أخذ بهذا النظام القانون الدنماركي والقانوني البولوني والقانون الليتواني والقانون الإيطالي والقانون اللبناني والقانون المصري على الراجح بين فقهائه.[28]

---

[26] منتصر النواسبية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 19، 20.

[27] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015، ص 18.

[28] منتصر النواسبية، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثاني: نظام ثنائية جريمة الرشوة

يرى أنصار هذا النظام أن الرشوة تشمل على جريمتين متميزتين أحداهما يرتكبها المرتشي، أما الأخرى فيرتكبها الراشي.

فتتحقق الأولى حين يأخذ بالمقابل أو يقبل الوعد لها أو يطالبه، وتتحقق الثانية حينما يعطي أو يعرض صاحب الحاجة على الموظف العام المقابل أو بعده لو يعرض عليه، لذا لا يعتبران فاعلان أصليان كل واحد على حدى مستقلان في التحريم والعقاب، حيث لا يعتبر سلوك الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الآخر.

وما يؤاخذ على هذا النظام أنه من جهة يخالف المنطق القانوني، إذ يقسم واقعة واحدة إلى جريمتين مستقلتين، لكن من جهة أخرى الرغبة في ملاحقة أحد طرفي الرشوة حتى وإن لم يستحب الطرف الآخر ردعاً لهذا النوع من الفساد.[29]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من النظامين

[29] معاشو فطة، مرجع سابق، ص 17.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية الرشوة مثل القانون الفرنسي، لأن هذا النظام لا يسمح بمعاقبة بعض الحالات التي يمكن المعاقبة عليها فيما لو اعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة، ويتبين ذلك من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة إلى صورتين جريمة سلبية وجريمة إيجابية.

ويلاحظ أن التشريعات التي أخذت بنظام وحدة الرشوة استكملنا بنص خاص يجرم حالته عرض الرشوة، ويعتبره شروع في الجريمة وهذا ما لم يفعله المشرع الجزائري حين أخذ بنظام الثنائية مما يدل بوضوح على اتجاه المشرع الجزائري، واعتباره الرشوة جريمتين مستقلتين الأولى جريمة الرشوة السلبية التي يرتكبها المرتشي، والثانية جريمة الرشوة الإيجابية التي يرتكبها الراشي.[30]

المطلب الثالث: أسباب انتشار الرشوة والآثار المترتبة عنها

الفرع الأول: أسباب انتشار الرشوة

تباينت آراء الباحثين حول أسباب الرشوة ودوافعها، وفقاً لاختلاف وجهات نظر كل باحث، فمنهم من يركز على البعد الديني والأخلاقي، والبعض الآخر يركز على البعد المادي.

ومن بين أهم الأسباب والدوافع التي تدفع بالراشي إلى دفع الرشوة ما يلي:

- ضعف الإيمان وانعدام الوازع الديني.
- الاستعجال على إنهاء المعاملات وقضاء الحاجات.

---

[30] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، الجزائر، ص 63.

- التسويق والمماطلة من بعض موظفي الدولة التي تدفع الكثير من الناس إلى دفع الرشوة باعتبارها أيسر الطرق وأسرعها لإنجاز معاملاتهم.
- الأجور مما يدفعهم للمطالبة بالرشوة لحق مشروع لتلبية حاجياتهم المعيشية في ظل الارتفاع المتزايد في الأسعار ومستوى المعيشة.
- كثرة الإجراءات الروتينية والتعقيد والبيروقراطية.
- ضعف الرقابة والإشراف وعدم السعي لكشف الانحرافات والحد منها.
- عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب بالإضافة إلى عدم تحديد الاختصاصات والمسئولية بوضوح ودقة.
- عدم وجود القدوة السليمة لصغار الموظفين.

ويرى البعض بأن الرشوة لا يمكن أن يتحملها عامل واحد بعينه وإنما هي في الحقيقة نتيجة لأسباب وعوامل متعددة أهمها:

- موجات الغلاء والتضخم والجدب والمجاعات التي حلت ببعض الدول.
- الفساد الإداري والمحسوبية وانتشار نظام الوسطاء في الأعمال التجارية.
- المركزية في أعمال الإدارة.
- زيادة تعقيد العمل في دواوين الحكومة الناتج عن الروتين.
- عدم وجود عقوبات رادعة للمرتشين والراشين.

- ما تثبته وسائل الإعلام من أساليب الدعاية المتطورة، التدخل الزائد من قبل الدولة في الحياة الاقتصادية كل ذلك يعد من عوامل وأسباب انتشار الرشوة.[31]

الفرع الثاني: آثار الرشوة

ما لا شك فيه أن للرشوة آثار وخيمة على اقتصاد وأمن الدولة، وهدم لكل المبادئ السامية للمجتمع وتدميره سياسياً وأخلاقياً واقتصادياً، ومن بين النتائج المترتبة على هذه الجريمة ما يلي:

- إهدار المال العام في مشاريع غير مطابقة للمعايير القانونية، وبالتالي فالرشوة تؤثر على اقتصاد البلاد وذلك أن الموظف الذي يملك إلغاء مشروع ضخم أو الموافقة عليه مع مخالفته للقانون مقابل حفنة من المال يؤثر سلباً على اقتصاد البلاد.
- تؤثر الرشوة على نزاهة الوظيفة العامة، وتفقد الثقة بين الإدارة والمتعامل معها.
- تتيح الرشوة الفساد الإداري لأن الموظف سيستغل وظيفته لأجل كسب غير مشروع.
- ضياع الحقوق على أصحابها، كما إنها تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة الذي هو من المبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تتحقق في الدولة الراشدة.
- إقصاء الطائفة الخيرة من أبناء الوطن التي ترغب حقيقة في النهوض باقتصاده ونموه.
- الرشوة تجعل صاحبها أسير الراشي، كما تجعل لا قيم له ولا مبادئ ولاه ليس لوطنه وإنما لمن دفع له.

---

[31] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها.

- القلق النفسي الذي يطرق الراشي والمرتشي لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من قوم فيهم الرشا، إلا أخذوا بالرعب".[32]

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة

لعل أبرز ما يمكن ملاحظته على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو تعدد صور جريمة لرشوة وأنواعها، بالمقارنة بما كان يتضمنه قانون العقوبات من رشوة الموظف العمومي وهي الرشوة في مجال الصفقات العمومية أما بعد التحسين الذي مس هذه الجريمة في الصورتين السابقتين الذكر، تم استحداث صور جديدة لم تكن مجرمة من قبل، رغبة من المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة نظراً لتفشيها في أوساط المجتمع والآثار الوخيمة التي تلحق بها من جهة، ومن جهة أخرى كان ألواماً عليها تبنيها في منظومتها تماشياً مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته في 19 أفريل 2004.[33]

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أركان كل جريمة من جرائم الرشوة على اختلاف صورها، بدءً بجريمته رشوة الموظف العمومي ثم يليها رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وأخيراً الرشوة في قطاع الخاص، دون دراسة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لكونها تخرج عن مجال دراستنا، وثانياً لكون هذه الجريمة لها أحكام متميزة ومختلفة عن الجرائم التي سوف نقوم بدراستها.

---

[32] حديث عمر بن العاص، كتاب مسند أحمد "مسند العشرة المبشرين بالجنة".

[33] اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، 19 أفريل 2004.

المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين

تظهر رشوة الموظفين العموميين في صورتين وهما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية والتي نصت عليها المادة 25 من القانون 01/06، مع تحديد لكل صورة فقرة خاصة بها وأركان تتميز كل صورة على حدى كصفة الجاني مثلاً، حيث نجدها تختلف من صورة لأخرى وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المطلب بالإضافة إلى الأركان التقليدية لكل جريمة من ركن مادي وركن معنوي، والركن الشرعي المتمثل في نص المادة 25 من القانون 01/06.

الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية

نص على هذا النوع السلبي للرشوة للمادة 126 من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب القانون 01/06 فبعد أن كان لها نص مستقل أصبح النص عليها في القانون الجديد في المادة 02/25 من قانون مكافحة الفساد والتي جاء نصها كما يلي:

"كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[34]

ومن خلال نص المادة نجد بأن للرشوة السلبية ثلاث أركان وهي:

أولاً: صفة المرتشي

[34] المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد.

جريمة الرشوة من بين الجرائم ذوي الصفة الخاصة، أي تلك الجرائم التي يلزم لقيامها صفة خاصة بمن يرتكبها، والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفاً عمومياً مختص بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به، وعلى ذلك تفرض جريمة الرشوة الصفة العمومية في مرتكبها.

لأن هذه الصفة وحدها لا تكفي فليس كل موظف عام يمكن أن يكون فاعلاً لهذه الجريمة بل ينبغي أن يكون الموظف من المختصين وظيفياً بما تلقى المقابل من أجله.

ويقصد بأن يكون موظفاً عمومياً طبقاً لما وضحه القانون 01/06 فيما يتعلق بتوسيع مفهوم الموظف العمومي وفقاً لنص المادة 2 فقرة "ب" التي عرفته على أنه:

1. كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفته أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.[35]

[35] المادة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد.

وتأسيساً على ما سبق يشمل مصطلح "الموظف العمومي" كما جاء به في القانون المتعلق بمكافحة الفساد أربع فئات:

1. ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

الشخص الذي يشغل منصباً تنفيذياً: ويقصد به رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون).

والأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمة، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها، بمحاكمة رئيس الجمهورية.

أما رئيس الحكومة، فإذا كان جائزاً مساءلته جزائياً عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، بما فيها جرائم الفساد فإن محاكمته تظل عالقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته، في حين يجوز مسائلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات التالية:[36]

[36] هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 46، 47.

الشخص الذي يشغل منصباً إدارياً:

ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائماً في وظيفته أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

وينطبق هذا التعريف على العمال الذين يشغلون منصبه بصفة دائمة، ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري.

الشخص الذي يشغل منصباً قضائياً: ولا يشغل منصباً قضائياً إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان:

الأولى: القضاة التابعون لنظام القضاء العادي، ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

الثانية: القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

كما يشغل منصباً قضائياً المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي، بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة.

ولا يعد من الموظفين العموميين قضاة مجلس المحاسبة ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.

ثانياً: الشخص الذي يشغل منصباً تشريعياً أو المنتخب في المجالس الشعبية

الشخص الذي يشغل نصب تشريعي: ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[37]

المنتخب في المجالس الشعبية المحلية: ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

ثالثاً: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمكنون بقسط من المسئولية.

وتشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفته أو وكالته وتحمل عبارة "تولى" معاني التكفل والإشراف وتحمل المسئولية ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخباً أو مكلفاً ببيانه.

---

[37] هنان مليكة، مرجع سابق، ص 47، 48.

رابعاً: من في حكم الموظف

وهو كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين والمستخدمين العسكريين والمدنيين والتنظيم المعمول بهما.

أما الضباط العموميون فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية يحصلون على الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العام، ويتعلق الأمر أساساً بالموثقين والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين.[38]

ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أ, الامتناع عنه.

ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي، ومحل الارتشاء ولحظة الارتشاء والغرض من الرشوة.

النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين: **القبول أو الطلب**

---

[38] هنان مليكة، نفس المرجع السابق، ص 49.

الطلب: هو تغيير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلاً لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة حتى تتوافر باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحجة أو المصلحة بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات، ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة والخدمة واستغلالها.[39]

واعتبار الطلب المجرد يحقق الجريمة التامة بصرف النظر عن موقف صاحب المصلحة، يدل على رغبة المشرع في التشدد إزاء جريمة الرشوة للإحاطة بكل صورها والضرب بشدة على أيدي الغشاشين بالوظيفة العامة.[40]

ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب الأول وأن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه.[41]

ولا يشترط في الطلب أن يكون محددا فيها يتعلق بالعطية والوعد بها بل يكتفي أن يكون الطالب منصباً على عطية قابلة للتجديد، فقد يطلب الموظف ثمناً لأداء العمل الوظيفي، ويترك تحديد ماهية هذا الثمن لفظته وحسن تقدير صاحب المصلحة، لكن يشترط في الطلب أن يكون محدداً

---

[39] لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 72.

[40] فرج عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج 1، جرائم العدوان على المصلحة العامة، ط7، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2016، ص 72.

[41] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 72.

بالنسبة للعمل الوظيفي الذي يتعهد الموظف في أدائه لقاء العطية أو الوعد بها، فإن لم يكن كذلك فلا تقوم الجريمة بهذا الطلب.[42]

القبول: يفترض القبول من جاني الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته يتعهد بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته.

ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جدياً ولو ظاهرة فقط، كما لو فقد العارض من عرضه أن يسهل السلطات العمومية ضبط الموظف متلبساً بجريمة الرشوة.[43]

أما إذا انتقى العرض الجدي في ظاهرة فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، كأن يعد صاحب المصلحة الموظف بإعطائه "عينة" أو "مال قارون" لقاء قيامه بعمل معين لصالحه، فالظاهرة هنا هو أن العرض غير جدي.

كما يشترط أيضاً أن يكون قبول الموظف جدياً أو حقيقياً، فإذا ما تظاهر الموظف العام بقبول عرض صاحب الحاجة ليمكن السلطات العمومية ضبطه متلبساً بالجريمة فإن إرادته التي عبر بها عن قبوله لا تكون جدية، ومن ثم لا يتوافر القبول الذي تقوم به جريمة الرشوة.

ويستوي في القبول أن يكون شفوياً أو مكتوباً، بالقول أو الإشارة، صريحاً أو ضمنياً وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول على الفائدة فيما بعد.

---

[42] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 74.

[43] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 73.

وتتم الجريمة في صورتين بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا طالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته، غير أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي.

أ. **الشروع في جريمة الرشوة:** يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول، بالنظر إلى صورة النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها.

ولكن الشروع متصور في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب حال دون وصوله إلى صاحب الحاجة سبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه.

وهكذا يتحقق الشروع في الرشوة في صورة الطلب إذا ما قرر المرتشي رسالة كتب فيها ما يريد الحصول عليه، من منفعة لقاء قيامه بعمل معين، عند هبة لتسليمها لصاحب الحاجة قبض عليه، ويتوافر الشروع في الطلب أيضاً إذا أرسل الموظف الرسالة وضبطت من طرف السلطات العمومية قبل وصولها إلى صاحب الحاجة.

ب. **محل الارتشاء:**

وهو من عناصر الركن المادي للجريمة، وكان النص عليه في القانون القديم قبل الإلغاء في المادة 126 من قانون العقوبات وعرف على أنه يمكن أن يكون عطية أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي.

- أما قانون مكافحة الفساد فقد اقتصر ذلك حسب المادة 25 منه بلفظ "مزية غير مستحقة" وهو الشيء الجديد الذي جاء به قانون مكافحة الفساد.
- فقد تكون هذه المزية غير المستحقة مادية، كالمسوغ أو ساعة أو سيارة أو أثاث أو مال أو شيك أو سداد دين.
- وقد تكون معنوية كحصول الموظف على ترقية أو الانتفاع بشيء لمدة بعيدة.
- وقد تكون صريحة أو ضمنية كاستئجار الراشي مسكن للموظف، ويتحمل الراشي أجرته.[44]
- أو تكون هذه الأجرة زهيدة أو قيام الراشي بأداء عمل الموظف دون أجر كإصلاح سيارة دون مقابل.
- وقد تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة، فلا يجوز الاحتجاج بأن محل الارتشاء مخدرات أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد لدفع جريمة الرشوة.
- وقد تكون المزية محددة أو غير محددة، يكتفي أن تكون قابلة للتجديد، لكن شرط أن تكون لها قيمة أو قيمتها متناسبة مع العمل المقدم فلا يعد منفعة أو مزية تقديم سيجارة أو قطعة حلوى أو فنجان قهوة، وذلك لضمانة الفائدة المتحصل عليها وقد أكد المشرع بصريح العبارة أن تكون المزية غير مستحقة وعدم الاستحقاق ينطبق على الموظف العمومي، أي لا يكون من حق الموظف العمومي تلقيها، فلو قام الموظف بعمله المقرر له دون زيادة أو نقصان فإن الجريمة تقوم بمجرد قبول أو طلب المزية عن ذلك العمل كطلب موظف البلدية أجراً على

---

[44] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 74.

تسليم شهادة الميلاد والمعلوم أن شهادة الميلاد تقدم مجاناً في الجزائر ورغم ذلك تلقى الموظف أجراً عليه أو لقيام الموظف بتلقي خدمة لقاء تحرير شهادة الإقامة.

- وهذه المزية تكون للموظف نفسه أو لصالح شخص آخر غيره أو لصالح كيان ما لا يجوز للموظف أن يدفع بأنه لم يتلق المزية أو لم يطلبها لنفسه فيستوي أن يطلبها أو يقبلها لنفسه أو لغيره، وهذا الغير يأخذ حكم الشريك إذا توسط بين الراشي والموظف وسلمت له المزية وقد يكون مخفياً تحت طائلة المادة 387 من قانون العقوبات، القسم السادس، الناصة على إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة إذا كان عالماً بمصدرها.[45]

ج. **لحظة الارتشاء:**

من البديهي أن جريمة الرشوة تقوم بطلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل أو الامتناع عنه من الموظف، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقاً للعمل أو الامتناع فلا يمكن الكلام عن جريمة الرشوة.

فنجد القانون الفرنسي المعدل لقانون العقوبات لسنة 2000 لم يعد يشترط أسبقية المنفعة على العمل الذي يقوم به الموظف فتحقق جريمة الرشوة في أي وقت.

[45] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 79.

أما المشرع المصري فقد تعامل مع الجريمة بوضع مختلف فقد جعل قبول المزية أو طلبها بعد أداء العمل، جريمة خاصة مستقلة عن الرشوة بل جعلها صورة تحت المادة 103[46] من قانون العقوبات المصري، وأطلق عليها وصف المكافأة اللاحقة، وعليه فإن جريمة الرشوة تقع إذا كان الفاعل وقت ارتكابه الفعل الإجرامي المكون لجريمة الرشوة موظفاً، وما لم تتوافر هذه الصفة في الفاعل وقت الفعل فلا تطبق أحكام جريمة الرشوة، سواء كانت له هذه الصفة في الفاعل وقت الفعل أو لم يسبق له التوظف، أم لم يسبق أن كان يخدمه عامل أصلاً، وقد يسأل عن جريمة احتيال إذا كان قد انتحل صفة الموظف أو المكلف يخدمه عامة، وتوافرت فضلاً عن ذلك الأركان الأخرى على اكتساب صفة الموظف أو المكلف يخدمه عامة، يقتضي أن يكون قرار التعيين أو التكليف بالخدمة العامة صحيحاً، وذلك بصدوره ممن يملك إصدار مطبق للأصول التي يحددها القانون، ويترتب على ذلك أن بطلان قرار التعيين أو التكلف بالخدمة العامة يحول دون تطبيق أحكام جريمة الرشوة على الفاعل إذ يقبل أو طلب مزيد مقابل القيام بعمل من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عن عمل من أعمالها أو مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة، وحين يكون أمر التعيين أو التكليف بالخدمة العامة صحيحاً فلا عبرة بما إذا كان القيام بالخدمة العامة بأجر أو بدونه.

ويلزم بالإضافة إلى توافر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالفاعل أن يكون العمل المطلوب القيام أو الامتناع عنه، داخل في اختصاص الموظف أو المكلف بخدمة العامة، ويقصد بأعمال الوظيفة جميع مكلفاً بها، حيث لا يكون لاختصاص الموظف علاقة بالعمل أو الامتناع

---

[46] المادة 103 من قانون العقوبات المصري.

اختصاصه بهذا العمل، غير أنه لا يشترط لاعتبار الموظف مرتشياً أن يكون العمل الذي يطلب منه القيام دخلاً في نطاق وظيفة في صورة مباشرة، بل يكفي أن يكون على علاقة بها، كمن يرشو سائق جمعية تعاونية للمواطنين لكي لا يبلغ عن البضاعة الرديئة التي ينقلها إلى الجمعية، وحيث يثبت اختصاص الموظف بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه القيام بها أو الامتناع عنها.[47]

د. **الغرض من الرشوة:** يتمثل في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط التالية:

أداء المرتشي لعمل إيجابي:

يشترط في الموظف المرتشي أن يتخذ موقف إيجابي أو سلبي فقد يكون أداء عمل معين يقوم به الموظف العمومي في صورة سلوك إيجابي تتحقق على إثره مصلحة الراشي وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي كأن يمتنع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق هذا العمل مصلحة الراشي، ولا يشترط في القيام بالعمل أو الامتناع عنه مطابقاً للواجبات الوظيفية والمهنية أو مخالفاً لها، ومن أمثلة الرشوة في صورة الامتناع أن يقوم المكلف بتبليغ استدعاء إلى الشخص المرسل إليه بقبول مال أو مزية غير مستحقة نظير عدم تبليغ هذا الاستدعاء.

[47] نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات (القسم الجنائي)، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، بيروت، ص 28، 29.

يجب أن يكون العمل من أعمال المرتشي:

وهذا ما سبق الحديث عنه سابقاً، مع الإشارة إلى أن المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة لا تحصل قيام جريمة الرشوة في أن يكون الموظف مختصاً في أداء الوظيفة بل تتعداه لتشمل العمل خارج اختصاصاته الوظيفية.[48]

القصد الجنائي: وهو الركن المعنوي لجريمة المرتشي ويتكون من عنصرين:

1. **العلم:** وهو إحاطة الموظف العام أو من في حكمه علماً بأركان الجريمة، فيعلم بأنه موظف عام وأن العمل المطلوب أدائه يدخل ضمن اختصاصه وأن ما يقدم له من مزيد مقابل العمل المطلوب أدائه منه، فإذا انتقى علمه بأنه موظف عمومي كما لو لم يبلغ بعد قرار تعيينه أو أنه اعتقد بأنه عزل من وظيفته فلا يقوم القصد الجنائي بالنسبة له، كما لا يقوم القصد إذا اعتقد بأن الهدية المقدمة له كانت لغرض بريء وليس مقابلاً لعمل.
2. **الإرادة:** لا يكفي علم الموظف بأركان الجريمة بل يجب أن تتجه إرادته إلى طلب أو قبول المزيد وبالمقابل لا تقوم الجريمة إذا علم الموظف بأركان الجريمة ولكنه لم يردها.

فإذا قام صاحب المصلحة بدس مبلغ من المال في يد الموظف أو في ملابسه أو حقيبته أو مكتبه فإن الجريمة لا تقوم إذا سارع الموظف على الفور إلى رفض المبلغ أو إعادته وتبليغ السلطات عن ذلك، ولا

---

[48] عادل مستاري، قروف موسى، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص 171، 172.

تقوم الجريمة إذا تظاهر الموظف باتجاه إرادته إلى قبول العرض من الراشي قاصداً الإيقاع بعارض الرشوة لضبطه متلبساً بالجريمة.[49]

ويشترط في القصد الجنائي أن يكون معاصراً تنفيذ الركن المادي، فإذا توافر القصد في وقت لاحق لا تقوم، فمن قبل هدية معتقداً بأن غرضها يرى ثم تبين أنها قدمت له بغرض الرشوة ورغم ذلك قرر الاحتفاظ بها فالجريمة لا تقوم في هذه الحالة.

ونجد أن الجريمة تقوم حتى ولو لم يقم الموظف بأداء الخدمة أو العمل المطلوب منه، فلو كان القصد خاصاً لا يشترط القانون وجوب اتجاه إرادة الموظف إلى تنفيذ العمل الوظيفي، إلا أن عدم اشتراط ذلك يجعل المرتشي هو قصد عام وليس خاص.

ونخلص إلى أن القصد الجنائي لجريمة المرتشي هو قصد عام ولا يشترط توافر القصد الخاص الذي هو نية الاتجار بالوظيفة العامة.

إذ أن القصد الجنائي الذي تتطلبه هذه الجريمة من قبل القصد العام لا القصد الخاص، والقصد يكون عاماً إذا انصرفت عناصره إلى الركن المادي وحده، دون أن يتطلب ذلك النظر إلى عنصر آخر يتعلق بالغاية التي يهدف إليها الفاعل من نشاطه الإجرامي، لأنه في هذه الحالة يكون القصد خاصاً لا عاماً، وحيث أن الجريمة تتكامل أركانها، ويتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد انصراف العلم والإرادة إلى عناصر الركن المادي وافتراض العلم بصفة الموظف واختصاصه الوظيفي دون أن

---

[49] عادل مستاري، المرجع نفسه، ص 80، 81.

يتوقف الأمر على تنفيذ أيهما، للاتفاق الذي تم بينهما مقابل الرشوة فهذا يؤكد أن القصد هنا من قبيل القصد العام لا الخاص، فلو تلقى الموظف الهدية أو العطية أو الوعد ونقل عن تنفيذ العمل المنتظر منه أداؤه أو لو رجع الراشي عن تنفيذ الوعد الذي بذله الموظف بعد أداء الفعل أو الامتناع فإن القصد الجنائي يكون قد توافر.

كما أن القصد الجنائي من علم وإرادة، إنما ينصرف إلى الراشي والمرتشي معاً، إذ هما معاً أشخاص الجريمة، بمعنى أن كل واحد منهما فاعل فيها، فلا يتطلب إذن فوق هذا أي عنصر من عناصر الاشتراك كالتحريف أو الاتفاق أو المساعدة.[50]

كيفية إثبات القصد الجنائي:

ويتم إثبات القصد الجنائي بجميع طرق ووسائل الإثبات فلا يشترط أن يفصح عنه الراشي أو المرتشي سواء بقبول أو كتابة، لأن القصد سينتج من الواقع وظروف العطاء والقبول وسياساته.

وقد حكم على متهم بالإدانة لأنه ارتكب شروعاً في الرشوة، وذلك بأن قدم خطاباً إلى مدير فلم الإبراءات ببلدية الإسكندرية يرجوه فيه أن يقبل منه مائة جنيه (ما يعادل 1000 دينار جزائري)

[50] محمد غانم، الإطار القانون للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، مصر، ص 188.

وفي داخل الخطاب بيان بالشهادات المدرسية التي حصل عليها الطالب، فاعتبرت محكمة النقض المصرية أن الخطاب المقدم على هذا الوجه لا يدع مجالاً للشك في العمل المطلوب أداؤه في مقابل الرشوة المقدمة.[51]

الفرع الثاني: جريمة الرشوة الإيجابية

تتحقق هذه الجريمة بغرض الراشي على الموظف العمومي مزية غير مستحقة مقابل الحصول على منفعة، نص عليها المشرع في المادة25-01[52] من قانون مكافحة الفساد وقيام هذه الجريمة لا يشترط صفة معينة لمرتكبها عكس جريمة الرشوة فابتدأت هذه الفقرة بلفظ كل من وعد.

أركان الجريمة: نستخلصها من المادة 25-01 وهي:

الركن المادي: ويتمثل أساساً في السلوك المادي للمرتشي ومن خلال نص المادة فإن هذا الركن يتحقق بالوعد أو بالعرض أو بالمنح، فتقوم جريمة الرشوة الإيجابية إذا وعد الطالب أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة، فتقوم الجريمة حتى ولو قوبل الوعد بالرفض فبمجرد الوعد تتحقق الرشوة الإيجابية.[53]

ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو عن طريق الغير.

---

[51] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط 4، ديوان المطبوعات الجزائرية، ص 16.

[52] المادة 25-01 من قانون مكافحة الفساد رقم 01/06.

[53] أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص81.

المستفيد من المزية: نص عليه المادة 25-01 بقولها: "كل من وعد موظفاً عمومياً" أي أن المزية سيستفيد منها الموظف العمومي بالصورة الأولى.

الغرض من المزية: يهدف الراشي من تقديم المزية إلى حمل الموظف إلى أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في إطار وظيفته وقيام الجريمة لا يتوقف على القيام بالهدف منها، وتقوم ولو لم يتحصل الراشي على المنفعة الموجودة، فالوسيلة المستعملة هي المقصودة من العقاب.

الركن المعنوي:

القصد الجنائي: تعتبر جريمة الرشوة الإيجابية من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

العلم: يقصد به العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني لجريمة وهو أحد عناصر القصد الجنائي، وفي صدد جريمة الرشوة الإيجابية ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء اعمل أو الامتناع عن أدائه مقابل مزية يعرضها عليه أو منحها إياه.

الإرادة: يقصد بها اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه نشاطه إلى غير موظف عام وإلى موظف عام غير مختص لعمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص.[54]

---

[54] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 107، 108.

الشروع في الرشوة الإيجابية: يمكن تصور الشروع عملياً في صورة العرض أو المنح وهما صورتا الرشوة الإيجابية، أما الوعد فلا يتصور ذلك.[55]

المطلب الثاني: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات العمومية الأجنبية

خص المشرع الجزائري الموظف العام الأجنبي عند متاجرته بالوظيفة بنص خاص وهو المادة 28 من قانون مكافحة الفساد.

نجد أن نص المادة فرق كما هو الحال بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، فتشترك الجريمتان في وجوب توافر صفة الجاني وبذلك نفرق بينهما وبين رشوة الموظف العمومي.

صفة الجاني: من خلال نص المادة نجد أن الصفة في رشوة الموظفين العموميين الأجانب تتخذ إحدى الصورتين، وهي:

- أن يكون موظف عمومي أجنبي، ولا نقصد بالأجنبي أن يحمل موظف الجنسية الأجنبية ويعمل في الجزائر، وإنما نقصد به ما تم توضيحه في المادة 2/ج من قانون مكافحة الفساد، والتي تنص على ما يلي: "كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، أو لصالح هيئة عمومية أو لصالح مؤسسة عمومية أجنبية".

---

[55] بوعزة نصيرة، مرجع سابق، ص

- أن يكون موظف منظمة دولية عمومية، عرفته المادة 2/د على أنه: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له المؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.[56]

الفرع الأول: الرشوة السلبية للموظف العمومي

نص عليها المشرع في المادة 02/28 من القانون 01/06[57] والمطلع على المادة يجد أن جميع أحكامها تنطبق مع الرشوة السلبية للموظف العام والاختلاف فقط في واجبات كل موظف.

الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية للموظف العمومي الأجنبي

سار المشرع في نصه على هذا النوع على نفس منهج الرشوة الإيجابية للموظف العمومي بموجب المادة 01/28[58] وتطبق عليها جميع الأحكام المتعلقة بالرشوة الإيجابية للموظف العام ولها نفس أركانها.

إلا أن نص المادة أعلاه تضمن شرط بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في أن يكون الوعد أو العرض أو المنهج بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق لديه صلة بالتجارة الدولية وغيرها.[59]

---

[56] بوعزة نصيرة، مرجع سابق، ص 8.

[57] المادة 2/28 من القانون 01/06.

[58] المادة 01/28 من نفس القانون.

[59] بوعزة نصيرة، مرجع سابق، ص 9.

المطلب الثالث: الرشوة في القطاع الخاص

ويتضح أن المشرع الجزائري وسع كثيراً في الحد من جريمة الرشوة فلم يحصر ذلك في كون أحد أطرافها موظف عمومي بل تعداه إلى كل من يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، وذلك بتجريم كل وعد أو عرض أو منح أو طلب أو قبول مزية غير مستحقة من خلال نص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد.

وتأخذ الرشوة في القطاع الخاص إحدى الصورتين إما إيجابية أو سلبية طبقاً للفقرتين (1) و (2) من المادة 40.[60]

الفرع الأول: أركان الرشوة السلبية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى:

صفة الجاني:

من خلال المادة 40 من القانون 01/06[61] فإن الجاني هو: "شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت".

وقد عرفت المادة 2/هـ على أن الكيان هو "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

---

[60] الفقرة 1 و 2 من المادة 40 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد.

[61] المادة 40 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد.

ومصطلح الكيان يطلق على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانون إما شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات أو أحزاب أو تعاونيات أو نقابات أو اتحاديات.

ويتمثل نشاط الكيان في جميع المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية.

ومرتكب الجريمة قد يكون مديراً لهذا الكيان أو مستخدماً فيه وبالتالي فالشخص الذي لا ينتمي إلى أي كيان كمن يعمل بمفرده لحسابه الخاص لا ينطبق عليه نص المادة، وبالتالي فإنه يفلت من العقاب المحامي أو الطبيب أو التاجر الحر الذي يعمل بمفرده أو لحسابه الخاص إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه.[62]

السلوك المجرم: ويتمثل في الطلب والقبول على النحو الذي سبق دراسته.

الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي العام فجرائم الرشوة على العموم لا تشترط قصد خاص.

الفرع الثاني: أركان الرشوة الإيجابية

نصت عليها الفقرة 1 من المادة 40[63] وتختلف عن رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية في المستفيد من الرشوة، فيكون القطاع الخاص شخص يدير كياناً أو يعمل لديه بأي صفة كانت، بينما المستفيد في رشوة الموظفين العموميين هو الموظف العام.

الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجرائم من ثلاث عناصر، ألا وهي:

---

[62] المادة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد.

[63] الفقرة 1 من المادة 40 من القانون المتعلق بالفساد 06-01.

1. **السلوك المجرم:** لقد أوضح المشرع السلوك الإجرامي من خلال بيان أشكال الرشوة الإيجابية باللجوء إلى الوعد أو العرض أو المنح للمزية، فقد يلجأ الراشي إلى وعد المدير أو المستخدم في القطاع الخاص بمزية لقاء قضاء حاجته وذلك بتحريضه على الإخلال بواجبه عن طريق القيام أو الامتناع عن أداء عمل ما، أو عرض الرشوة عليه بإدخال المقابل في حيازة المرتشي، إذ يعتبر ذلك سلوك إيجابي يعبر به الراشي عن نيته في تقديم فائدة معينة نظير ما يطلبه، وأن يقوم الراشي بمنح أو إعطاء مزية للمرتشي سواء كان ذلك طلب المرتشي فيكون ذلك بعد طلب المرتشي فيكون ذلك استجابة لمطالب المدير أو المستخدم وعلى أثرها تتحقق الجريمتين الرشوة السلبية والإيجابية معاً أو من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يقابله المرتشي إما بالقبول أو الرفض.
2. أن المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة هو المدير أو المستخدم مع ذلك لا يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غيره سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً إذ أن المشرع لم يفرق في صورتي الرشوة سواء كانت إيجابية أو سلبية بين الفائدة التي يحصل عليها المرتشي لنفسه أو لغيره قيام الجريمة.

3. **الغرض من الجريمة:** ويتمثل الغرض من المزية في عمل المدير أو المستخدم في الكيان على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالاً بواجباته على نحو ما تم في الرشوة السلبية وبذلك تشترك الصورتان في النص.[64]

الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الراشي من خلال علمه أنه وحين يقوم بهذه النشاطات المادية المكونة للركن المادي للجريمة وفقاً للنموذج القانوني المعاقب عليه بالمادة 40 من القانون 01/06 أن فعله يضر بمصلحة يحميها القانون ويقرر لها جزاء وهو القصد العام، وضرورة توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة وهو المتاجرة بهذه الوظيفة أو العمل مقابل مزية لنفسه أو لغيره غير مستحقة له قانوناً، وأن إرادته الحرة اتجهت إلى ذلك النشاط المتمثل في القيام بالعمل أو الامتناع عنه، متى كان فيها إخلال بواجب حسب ما يقرره العقد أ,الاتفاقات أو القانون، ويقوم الركن المعنوي لجريمة ارتشاء المسير أو العامل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص، ومن خلال علمه بأنه يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان وأن واجبه يتطلب منه القيام بعمل معين، أو الامتناع عنه فإذا خالف هذا الالتزام أو الواجب تحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة وقيام بنيتها القانونية متى كان هذا الإخلال قد اتجهت إليه

---

[64] طيب مريم، درابلة أحلام، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، جامعة 8 ماي، قالمة، 2016، ص 69-70.

إرادة الفاعل الواعية، مع علمه بعناصر الجريمة مقابل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره، فعنصر الإخلال بالواجب مقابل مزية هو المعول عليه باعتباره يفيد المتاجرة بهذا العمل.[65]

[65] بوصبولرة مسعود، "جريمة الرشوة في القانون الجزائري"، حوليات جامعة قالمة، العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد 18، ص 31-32.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة الرشوة وفق

القانون 01/06

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الآليات الوقائية والقمعية لجريمة الرشوة وفق القانون 01/06.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06

تضمن الباب الثاني من القانون 01/06 التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المادة 03 المتضمنة مبادئ التوظيف، والمادة 04 التي تتعلق بالتصريح بالممتلكات، كما نص على مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين بمقتضى المادة 07، وأرسى مبادئ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية في نص المادة 11، ولم يتناسى الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني والعام في مكافحة هذه الجريمة، حيث أكد على هذا الدور من خلال نص المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا بالإضافة إلى دور كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي خصص لها الباب الثالث والديوان المركزي لقمع الفساد الذي تم النص عليه من خلال الباب الثالث مكرر.

المطلب الأول: الهيئات المستحدثة وفق القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته

انطلاقاً من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت الدول على ضرورة إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد، فقد استجاب المشرع الجزائري لهذا المطلب باستحداثه للهيئة بموجب القانون 01/06، إذ جاء في المادة 6 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه: "تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء يتولى منع

الفساد"[66]، ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذه الهيئة بل قام أيضاً بإنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد لدى وزارة المالية بموجب الأمر رقم 05/10 الصادر بتاريخ 26 غشت 2010 المتمم للقانون 01/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وخص المشرع هذا القانون بباب ثالث يتضمن المادتين 24 مكرر و24 مكرر1، حيث أوكل إلى هذه المؤسسة الجديدة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات القضائية، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ونخصص الفرع الثاني لدراسة الديوان الوطني لقمع الفساد.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أناط المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهمة وضع إستراتيجية ونية لمكافحة الفساد، وكان لا بد من تزويدها بكل الوسائل القانونية، المادية والبشرية اللازمة لتمكينها من الأداء على أكمل وجه.

أولاً: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06 الذي أسس لإنشائها وذلك بقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (المادة 17 من القانون

---

[66] بلقاسم محمد، "التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة البليدة 2، ص 5.

01/06)[67]، كما نصت المادة 18 من نفس القانون على الطبيعة القانونية للهيئة التي تعد من بين السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، على أن توضع لدى رئيس الجمهورية، وفي سبيل ضمان استقلالية الهيئة فقد نص المشرع على اتخاذ مجموعة من التدابير في المادة 19 من القانون 01/06[68] وهي على النحو التالي:

- منح الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة سلطة الاطلاع على المعلومات الشخصية والسرية مقابل تأدية اليمين قبل استلام المهام.
- تزويد الهيئة بالإمكانيات والوسائل المادية والبشرية.
- ضمان التكوين العالي لمستخدمي الهيئة.
- حماية موظفي الهيئة من كافة أشكال وأنواع الضغط، الترهيب، التهديد، الإهانة، الشتم أو الاعتداء الذي من الممكن أن يتعرضوا إليه أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

فكل هذه الضمانات منحت للهيئة قصد تسهيل عملها على أكمل وجه وهي المهام المحددة بموجب المادة من قانون مكافحة الفساد، والتي تمتزج بين الوقاية والمكافحة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- الوقاية من الفساد عن طريق اقتراح سياسة شاملة لمكافحة الفساد لاسيما تقديم توجيهات إلى الهيئات العمومية والخاصة وتنسيق التعاون مع هذه الأخيرة، وكذا الهيئات الدولية، إضافة إلى اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية تخص الوقاية من الفساد.

---

[67] المادة 17 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته.

[68] المادة 19 من القانون 01/06.

- مكافحة الفساد من خلال العمل الميداني بتجميع واستغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد والرشوة، وتلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها العمل على حفظها، كما أن للهيئة سلطة الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع لها صلة بالفساد.[69]

ثانياً: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، فهي تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المهام بمقتضى المادة 20 من قانون مكافحة الفساد، حيث حددت هذه المادة المهام الاستشارية والإدارية الموكلة إلى هذه الهيئة والتي يغلب عليها الطابع الوقائي وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

1. **مجلس اليقظة والتقييم:**

يتم اختيار أعضائه من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، المعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وينصب عمله بصفة أساسية في إبداء الرأي في برنامج عمل الهيئة، وشروط وكيفيات تطبيقه، ومساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، وتقارير وآراء وتوصيات الهيئة، وميزانيتها،

[69] بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 58، 59.

والملفات التي تشكل المخالفات الجزائية التي ترسل إلى وزير العدل حافظ الأختام، والتقرير السنوي الذي يرسل إلى رئيس الجمهورية.[70]

وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 413/06 على سبيل الحصر، والتي تتمثل فيما يلي:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- تقارير وآراء توصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
- الحصيلة السنوية للهيئة.[71]

2. مديرية الوقاية والتحسيس:

تتكفل هذه المديرية بالاقتراحات المناسبة ضمن برنامج الوقاية من الفساد، متبوع بتوجيهات ترسل إلى الأشخاص والهيئات العمومية والخاصة وكل التدابير والتشريعات المفيدة لذلك، متبوع بقواعد

---

[70] مجراب الداودي، "الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2016، ص 17.

[71] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

أخلاقيات المهنة وتحسيس المواطنين بآثار الضرر الناتج عن الفساد، ومن حق المركز أن يتحرى عن المعلومات التي تساهم في كشف العوامل المؤدية إلى الفساد، ودراسة النصوص التشريعية والتنظيمية والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد والعمل على إزالتها، ودراسة دورية تقييمية للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد، وكل ما يمكن تفاديه.[72]

هذا ما ورد في نص المادة 12 من المرسوم 06-413 التي يتضمن نصها ما يلي:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- اقتراح تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برنامج يسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد.
- البحث في التشريع والتنظيمات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.[73]

---

[72] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 179.

[73] مادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

3. مديرية التحاليل والتحقيقات:

يعين مديرها بمرسوم رئاسي للسهر على تلقي وفحص واستغلال التصريحات الدورية والمعلومات المتعلقة بالممتلكات العقارية والمنقولة لأعوان الدولة من الموظفين العموميين وأولادهم القصر في الداخل و/أو الخارج في نسختين موقعة من المكتتب والسلطة المودعة لديها، والتحري والسهر على جمع الأدلة المتعلقة بالفساد، وعند الضرورة يمكنها الاستعانة بالهيئات المختصة كالخبراء والمستشارين ...، وهي تتابع كل النشاطات والأعمال الميدانية بناءً عن الاقتراحات والتقارير الدورية المدعمة بالإحصائيات المقدمة إليها من مختلف القطاعات والمتدخلين.[74]

هذه الصلاحيات المخولة لمديرية التحاليل والتحقيقات والتي نصت عليها المادة 13 من المرسوم 413/06 وردت على سبيل المثال لا الحصر كما أنها تتصف بأنها مهام ميدانية والتي تنص على ما يلي:

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها.
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المتخصصة.

[74] مجراب الداودي، مرجع سابق، ص ، ص، 179، 182.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة.[75]

ثالثاً: تقييم الهيئة في مكافحة الفساد

الشك أن استحداث هذه الهيئة له دور كبير في التحرك نحو مكافحة الفساد بعد أن تم النص عليها في قانون مكافحة الفساد، والذي تلاه بعد ذلك مباشرة صدور المرسوم الذي يحدد تشكيلة الهيئة وكيفية عملها (المرسوم الرئاسي رقم 413/06، ج ر العدد 74)، إلا أن تنصيب الهيئة فعلياً كان سنة 2011 والذي جاء متأخراً نوعاً ما وهو الأمر الذي يقوض النوايا الحسنة وأرادت السلطات المختصة في مكافحة الفساد والرشوة في الجزائر، أما من حيث سعي ودور الهيئة لمكافحة الفساد في الجزائر فإنها تعد من بين السلطات الإدارية المستقلة وهي تتمتع بالاستقلالية، فهذه الأخيرة تعد من بين الضمانات الأساسية لعمل الهيئة بكل حرية دون ضغط أو تأثير أي جهة كانت لمنع وكشف الفساد والرشوة، لكن من جهة أخرى حبذا لو يكون اخيار أعضاء الهيئة بالاشتراك مع المجلس الأعلى للقضاء ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة في هذا الشأن، ذلك أن تعيينهم حالياً يتم من قبل السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي وهو الأمر الذي يمس نوعاً ما بالاستقلالية الفعلية للهيئة، كما أن الهيئة مكنها القانون 01/06 من الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع لها صلة بجرائم الفساد وهذا من الإيجابيات التي تحسب لهذا القانون، لكن لو تم منح أعضائها صفة

[75] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

الضبطية القضائية لكان أحسن وذلك حتى يتسنى للهيئة إحالة الملف عندما نكون أمام وقائع ذات وصف جزائي إلى وكيل الجمهورية مباشرة لتحريك الدعوى العمومية دون المرور عبر وزير العدل مثلما هو معمول به حالياً في ظل القانون 01/06.

هذا باختصار ما يمكن قوله حو تقييم دور الهيئة في الوقاية ومكافحة جرائم الرشوة والتي حتى وإن كان يشوبها بعض أوجه القصور، إلا أن لها دور كذلك لا يستهان به إذا ما تم تدارك النقائص التي تشوبها مستقبلاً.[76]

الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد

أدى توقيع الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد إلى ضرورة استحداث ميكانيزمات لازمة للعمل على الوقاية والتصدي لهذه الظاهرة، فنص المشرع على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كأداة عملياتية وهذا من أجل تعزيز وتكميل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري على إنشاء هذا الديوان ضمن أحكام الأمر 05/10 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي تنص المادة 24 مكرر منه على ما يلي: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"[77]

---

[76] بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 59، 60.

[77] المادة 24 مكرر من القانون 01/06.

نصت المادة 02 من نفس المرسوم على أنه: "يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره"[78]

يلاحظ من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز في الكشف عن الجريمة بتشكيلة خاصة لهذا الديوان.[79]

ثانياً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد

ويمكن عند الضرورة الاستعانة بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، كما نص المرسوم على خضوع ضباط أعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم وعددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني، يقصد بالوزير المعني هنا وزير الدفاع ووزير الداخلية حسب الحالة.

---

[78] المادة 02 من نفس المرسوم 11-426 المشار إليه سابقاً.

[79] بن بشير وسيلة، "ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إجراءات إدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 21.

يستخلص من هذه المواد أن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة خاصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم ليكونوا أعضاء في هذا الديوان.

يعبر هذا كله عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد والتي لا يمكن اكتسابها إلا بعد تضافر الجهود التي بذلها والنتائج التي يحققها في مكافحة الجرائم والتي خولته أن يمتلك ديواناً خاصاً ومتخصصاً في جرائم الفساد.[80]

ثالثاً: مهام الديوان في قمع الفساد

منح المشرع الديوان مهام البحث والتحري في جرائم الفساد، ونصت المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، كما تناولت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 مهام الديوان، بأنه يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي:

- مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهو أداة عملياتية وليست استشارية والتصدي لجرائم الفساد ومكافحتها ويتولى مهام بحث ومعاينة الجرائم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

[80] بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 213.

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد المختصة وتطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسم سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة وترقية وتطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة والدرك في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير.
- إعداد الدراسات والمساهمة مع مختلف الهيئات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية في تصور الطرق والوسائل الوقائية والردعية للوقوف في وجه الإجرام، وهذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.
- القيام بمتابعة الأبحاث المرتبطة بجرائم الفساد ومكافحة أعمال الغش وتبييض الأموال وإعداد الملفات الإجرائية الخاصة بالكشف عن جرائم وإيجاد حلول لتنامي عداد الفساد بصفة عامة وإيجاد ظاهرة الفساد التي عششت بعدد من القطاعات الاقتصادية ولطخت عددا من المشاريع.

من خلال ما سبق، يتضح أن مهام البحث والتحري أسندت إلى مديرية التحريات، والمتمثلة في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد.[81]

---

[81] دعو لخضر، "القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق (تخصص قانون الأعمال)، جامعة باتنة1، 2016، ص 87، 88.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية عند التوظيف والشفافية في تعامل الإدارة مع الجمهور

بهدف تعيين مسئولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا خصوصاً، اعتمد المشرع جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف، ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظف وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 01/06 والتي جاء فيها ما يلي: "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1. مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
2. الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
3. أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
4. إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح فائدتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من وعيهم بمخاطر الفساد".[82]

يستشف من نص المادة أن معايير النجاعة والشفافية لا تعتمد عند التوظيف فقط بل يجب الوقوف على احترامها وتكريسها طيلة المسار المهني للموظف، من ترقيات وغيرها، ويجب الحذر أكثر عند اختيار وتكوين الأفراد والمرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد.

---

[82] المادة 03 من القانون 01/06.

كما نص المشرع على وجوب تكريم الموظف بأجر ملائم وتعويضات كافية لضمان العيش الكريم وسد باب تذرعه بعدم كفاية الأجر لتلقي الرشاوى، هذا ولم يغب عن المشرع حاجة الموظف دائماً إلى تكوين بما يلاءم ما هو مستجد من تطورات، فأكد على ضرورة إعداد برامج تعليمية وتكوينية، بغية إخراج الموظف من حالة الروتين، الذي يؤدي إلى الملل والتراخي في أداء العمل، أما الإدارة العمومية وفقاً للمادة 11 من القانون رقم 01/06 فهي ملزمة بالشفافية في تعاملها مع الجمهور وذلك من خلال:

1. إعلام هذا الأخير بأهم الإجراءات المتعلقة بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها.
2. تبسيط الإجراءات الإدارية لتفادي البيروقراطية وتسلط الموظف على المواطن.
3. الرد على عرائض وشكوى المواطنين.
4. تسبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن، وتوضيح طرق الطعن فيها إثباتاً لقانونية الإجراءات المتخذة.

وما هذا إلا من باب القضاء على المحسوبية والتعقيدات الإجرائية التي كثيراً ما كانت ومازالت تشكل أهم أبواب تلقي الرشوة وسخط المجتمع.[83]

[83] بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص 80.

المطلب الثالث: مدونات أخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات

لقد تناول الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص على مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين والتصريح بالممتلكات ضمن التدابير الوقائية في القطاع العام، ونظراً لدور كل منهما في مكافحة جريمة الرشوة سوف نقوم بدراسة دور كل منها في هذا المطلب.

الفرع الأول: مدونات أخلاقيات المهنة

إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة للموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع، في إطار كل مهنة يوجد ما يسمى بقواعد سلوك الموظفين، مفادها تحديد معايير السلوك الوظيفي السليم الذي يجب أن يسلكه الموظف العمومي للتحلي بالنزاهة والاستقامة، ولا يخفى أن مثل هذه المدونات إذا ما وجدت طريقها للتطبيق الصارم والاحترام سيكون لها دور فعال في منع الموظف من قبول أو طلب الرشوة.

لذا أكدت المادة 07 من قانون 01/06 على أن "تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسئولية بين موظفيها ومنتخبيها.

وكتطبيق من هذه التطبيقات يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأنها التأثير على ممارسة مهامهم

بشكل عادي، وفي حالة ما إذا لم يقم بالتصريح بهذا التعارض فإنه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليها في المادة 08 من القانون 01/06.

ولأن مهنة القضاء تعد من أسمى الوظائف في الدولة وأحد السلطات الأساسية كونها تعمل على تحقيق العدالة وتكريس دولة الحق والقانون، إيماناً من المشرع بأهمية نزاهة هذا المرفق، لكونه أهم ركائز الدولة، فلم يكتفي بعموم نص المادة 07 السالفة الذكر، بل أكد بشكل خاص على ضرورة تدعيمه بمدونات أخلاقيات المهنة بموجب المادة 12 من القانون 01/06.[84]

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات

أوجب قانون مكافحة الفساد كل موظف عمومي التصريح بممتلكاته، كما ألزم كل منتخب بالتصريح بالممتلكات التي هي في ذمته في بداية عهدته الانتخابية بموجب الفقرة الأولى من المادة 04 التي تنص "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"

1.محتوى التصريح بالممتلكات:

التصريح بالممتلكات هو التزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته واستثماراته التي يتمتع بها، وبالتالي تقديم إقرار عن ذمته المادية بهدف الوقوف عن أي

[84] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 96.

كسب غير مشروع يدخل في ثروته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق، وعن كل زيادة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر لا تتناسب مع موارده المالية.

وقد عرف المشرع الجزائري تعريفاً واسعاً للممتلكات بموجب الفقرة "و" من المادة الثانية من القانون 01/06 على أن: " هي الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".[85]

2. الهيئات التي تتلقى التصريح بالممتلكات وميعاده القانوني: لقد نصت المادة 06 من القانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، ويكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال الشهر، يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم".[86]

---

[85] المادة 06 من القانون 01/06.

[86] المادة 06 من القانون 01/06.

3. الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات:

يتحقق الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في صورتين، الأولى يكون فيها الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كاملاً، أما الصورة الثانية فيكون فيها الإخلال جزئياً، فيعاقب بجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وفق نص المادة 36 من القانون رقم 01/06.[87]

المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06

حيث انتهج المشرع بموجب القانون رقم 01/06 سياسة جعل الوقاية من الجريمة أساساً دون أن يتخلى عن العقاب، كما ساير تطور الجريمة ثباتها واستحدث أساليب لكشفها وإثباتها، وهذا ما سنستعرضه من خلال التعرف على هذه الأساليب والعقوبات المقررة في حال ارتكاب هذه الجريمة، وفي الأخير سوف نتطرق إلى التقادم والمشاركة في جريمة الرشوة.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الرشوة

جريمة الرشوة من جرائم القانون العام، التي تخضع متابعة الكشف عنها إلى إجراءات عادية من حيث عدم اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية على شخص أو مؤسسة معينة، ومع عدم وجود إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية فإن هناك أحكاماً تضمنها قانون مكافحة الفساد بخصوص البحث للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، وتتمثل هذه الأحكام المتميزة في أساليب البحث والتحري الخاصة.

---

[87] المادة 36 من القانوني 01/06.

فما المقصود يا ترى بأساليب التحري الخاصة؟

تعرف أساليب البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة أنها "مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالباً ما يقوم بها أشخاص محددون عقب وقوع الجريمة ووصول نبأ ارتكابها إليهم، بغرض الضوابط القانونية التي يلتزم بها القائمون بتلك المرحلة، تمهيداً إلى السلطة المختصة لإنزال العقاب عليه إن كان هناك وجه لذلك.

أما عن آليات البحث والتحري الخاصة فلا نجد لها تعريفاً محدداً، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على استخدامها واتخاذ جميع الطرق والتدابير لمكافحة الجرائم الخاصة، كل وفق نظامها الداخلي الخاص بها دون أن تعطي تعريفاً محدداً لها.

لكن يمكن القول أن آليات البحث والتحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين.[88]

[88] قانون الإجراءات الجزائية، المواد 15-16-17-40-44.

ويكون مجال استخدام الآليات الخاصة بالبحث والتحري في الجرائم المستحدثة حسب نص المادة 65 مكرر 5[89] من قانون الإجراءات الجزائية وهي: " جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد".[90]

"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

يستشف من نص المادة 56 من القانون 01/06[91] للوقاية من الفساد ومكافحته على أن أساليب التحري الخاصة تتمثل في:

- التسليم المراقب.
- الترصد الإلكتروني.
- الاختراق.

---

[89] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[90] هدى شمس الدين، "التنظيم القانوني للتسرب في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 26، 27.

[91] المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بالفساد.

وعليه سوف تقتصر دراستنا على هذه الأساليب فقط على الرغم من احتواء قانون الإجراءات الجزائية على أساليب أخرى كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وغيرها من الأساليب التي تساعد في تعقب وضبط المجرمين متلبسين.

ولم يكتفي المشرع بأساليب التحري الخاصة لمحاصرة هذه الجريمة بل تعدى الأمر إلى إضافة مرونة لتسهيل القبض على مرتكبي هذه الجرائم إذا قاموا بالفرار إلى خارج الوطن، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في الباب الخامس حيث طوق هذه الجريمة بأساليب التحري الخاصة إن وقعت على أرض الوطن، أما إذا وقعت خارج الوطن فيمكن اللجوء إلى التعاون القضائي بين الدول وكذا استرداد الممتلكات ومصادرتها إن كانت مكتسبة عن طريق هذه الجريمة أو مستخدمة في ارتكابها.

كما يمكن تجميد وحجز العائدات المتأتية من هذه الجريمة أو إذا استخدمت فيها أو حتى إذا كانت معدة لاستخدامها في هذه الجريمة.

وتظهر علة لجوء المشرع الجزائري إلى هذه الأحكام بخصوص جرائم الفساد في أمرين:

- **الأمر الأول**: هذه الجرائم من جهة إذ غالباً ما تكون خفية عصية على البحث العادي لرجال الضبط القضائي، لذلك استدعى كشف هذه الجرائم والقبض على المجرمين الاستعانة بمحتوى ما يقتضيه التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق.
- **الأمر الثاني**: إمكان الهروب بالمال المحصل من الرشوة إلى خارج الوطن، لذلك أحكم الحصار على هاته الجرائم وخارجها ويتضح هذا الحصار التشريعي من خلال الباب الخامس لقانون

مكافحة الفساد المتعلق بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها.[92]

وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى أساليب التحري الخاصة الواردة في المادة 56 من القانون 01/06 ثم نقوم بدراسة الإجراءات المقررة في حالة الفرار إلى الخارج.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

تسهيلاً لجمع الأدلة أجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، تتمثل أساساً في: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق.

وقد علق المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة، وهي غالباً النيابة العامة.

أولاً: التسليم المراقب Surveillée livraison

عرفته المادة 2/ك من القانون 01/06 بأنه: "هو السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[93]

---

[92] رقاق معمر، "الرشوة في قانون مكافحة الفساد"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد السادس، 2011، ص ص 45 46.

[93] المادة رقم 2/ك من القانون 01/06، مرجع سابق.

حيث أن التسليم المراقب للعائدات الإجرامية مصطلح دولي حديث نسبياً يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين لهذا النشاط وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب.[94]

ويعتبر التسليم المراقب بمثابة استثناء من القاعدة حيث أن هذه الأخيرة تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطنية وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي، وهو ما يقتضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع على إقليمها وضبط كافة الأدوات المستعملة بها سواء كانت محال لها أو من الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها.

يعتبر أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والذي من خلاله يسمح للشحنات المحملة بالمواد غير المشروعة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوع من التنازل الطوعي الاختياري من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى (دولة المقصد) تغليباً لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة، وذلك من منطلق التعاون والإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم المخدرات وغيرها على مستوى دولي، كما يمكن القول بأن هذا الأسلوب الجديد لجمع المعلومات والسماح للشحنات المحملة بالمواد غير المشروعة إلى داخل

---

[94] دليلة مباركي، "التسليم المراقب للعائدات الإجرامية"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، كلية الحقوق، 10-11 مارس 2009، ص 4.

الدولة ضبطها بعد بمثابة تأجيل أو تأخير لهذا الضبط بغرض تحقيق الأهداف المقصودة من هذا الأسلوب وهو ضبط أكبر عدد ممكن من الرؤوس المدبرة والمتورطة في هذه الأفعال.[95]

الاختراق أو التسرب Infiltration

جاء ذكر التسرب في موضعين حيث نص عليه كإجراء للتحري في المادة 56 من القانون رقم 01/06 في حين نظم الإجراء ضمن الفصل الخامس المعنون بالتسرب من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ضمن ثماني مواد، حيث عرف بموجب المادة 65 مكرر 12 منه كما يلي: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسئولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه.

ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب جرائم".[96]

---

[95] دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 5.

[96] المادة 65 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر العدد 48، المؤرخة في 08 يونيو 1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 (ج ر العدد 20).

إذن فمفاد هذه التقنية هو حصول ضابط الشرطة القضائية أو العون تحت إشرافه على ترخيص من السلطة القضائية، لمدة معينة بهدف مراقبة العصابات الإجرامية بتقمص دور أحد الفاعلين الأصليين أو المشاركين للتوغل في المجموعة وكشفها بدقة.

وقبل البدء في عملية الاختراق أو التسرب يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، أن يحرر محضراً يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل عملية التسرب، بحيث تجرى العملية في ظروف تضمن عدم تعرض الضابط أو العون المتسرب وكل شخص مسخر لهذه العملية للخطر.[97]

وقبل قيام ضابط الشرطة أو العون بالتسرب لابد له من الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، متضمناً الشروط التالية وإلا عد باطلاً:

- أن يكون الإذن مسبباً.
- أن يذكر فيه طبيعة الجريمة لكونه مقيد بجرائم محددة حصراً، ومنها جريمة الرشوة.
- أن يتضمن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسئوليته، والمدة التي تستغرقها العملية، حيث لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب ما تقتضيه مجريات التحري والتحقيق.[98]

---

[97] بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص ص 13-104.

[98] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، 2015، الجزائر، ص ص 105-106.

صور تنفيذ عملية التسرب:

نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف عملية التسرب كما جاء في آخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية، وذلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف.

ووضع المشرع هاته الآليات التقنية والقانونية من أجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق واختراق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي كالآتي:

المتسرب كفاعل: تنص المادة 41 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[99]

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فردياً أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة.

[99] المادة 41 من قانون العقوبات.

وحسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون قيام المسئولية الجزائية على ذلك.

المتسرب كشريك: ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات أنه: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، فالعلم بالجريمة يشكل عنصراً أساسياً في الاشتراك في الجناية.

كما جاء في نص المادة 43 من قانون العقوبات على أنه: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجئ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي.

ما جاء في نص المادة 44 من نفس القانون أن الشريك في الجناية أو الجنحة، يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ونصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية أن الشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وأن يقوم

بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون دون قيام المسئولية الجزائية على ذلك.[100]

المتسرب كخاف: ويكون على حالتين وهما:

الحالة الأولى: يعتبر فيها صورة التدخل في جناية أو جنحة، شرك أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها.

الحالة الثانية: يعتبر فيها الاخفاء جريمة مستقلة بحد ذاتها، شرك أن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي.

كما عرف المشرع الجزائري الإخفاء في الجريمة في المادة 387 من قانون العقوبات على أنه: "كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها".

كما نصت المادة 43 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: " ... كل شخص أخفى عمداً كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ومن هذين النصين فإن جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسيين هما:

---

[100] مهدي شمس الدين، "النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 71.

- العلم بهاته الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.
- حيازة وإخفاء هذه الأشياء عمداً.

نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه وإذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك دون أن تقوم المسئولية الجزائية على ارتكابه هذا الفعل.[101]

الترصد الإلكتروني électronique surveillance

هذا الإجراء على الرغم من النص عليه في نص المادة 56 من القانون 01/06 إلا أنه لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذا المصطلح وكيفية ممارسته.

فهو أسلوب حديث معمول به في بعض الدول كفرنسا مثلاً، ومفاده ترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها من خلال استعمال سوار إلكتروني.[102]

الفرع الثاني: التعاون القضائي لمكافحة جريمة الرشوة

تضمن الباب الخامس من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفاسد ومكافحته، مجموعة من الإجراءات تهدف إلى محاصرة جريمة الرشوة إذا تم الخروج بالأموال المحصلة من جريمة الرشوة إلى

---

[101] مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص ص 71-72.
[102] بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص 103.

الخارج وذلك عن طريق التعاون القضائي بين الدول، كما قد يلجأ إلى تجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد كإجرام تحفظي.

التعاون الدولي واسترداد الموجودات:

خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل وهو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد من 57 إلى 70 ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها، واستيراد العائدات المترتبة عن جرائم الفساد ونذكر منها:

- إلزام المصاريف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشف الخاص بها.
- تقديم المعلومات المالية.
- اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها.

تجميد الأموال وحجزها:

تستطيع الجهات القضائية والسلطات المختصة بالأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وهذا كإجراء تحفظي وفقاً لما نصت عليه المادة 51 من قانون مكافحة الفساد حيث جاء في مضمونها: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير

المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر، من الجرائم المنصوص عليها في القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضاً برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".[103]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

يشتمل النظام الجزائي لجريمة الرشوة مجموعة من العقوبات التي نص عليها المشرع جزاء اقتراف الجريمة أياً كانت طبيعتها، وفي هذا الصدد سنتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى مختلفة لتطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي.

---

[103] المادة 51 من القانون 01/06.

تتمثل العقوبة الأصلية في الجزاء الذي لا يقترن بأي عقوبة أخرى والمشرع قد حدد هذه العقوبة في قانون الوقاية من الفساد كما يلي:

- بالنسبة لجريمة الموظفين العموميين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية العمومية: نصت عليهما كل من المادة 25 و 28، وقد ساوى المشرع بين الجريمة السلبية والإيجابية فعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د ج.
- بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص: ولقد وردت عقوبتها في نص المادة 40 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 د ج وتعتبر هذه العقوبة هي الأخف بالنسبة للعقوبات الأخرى رغم ارتكاب نفس الفعل.[104]

ثانياً: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

حسب ما نصت عليه المادة 50 "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات وهي:

- الحجر القانوني.

[104] معاشو فطة، مرجع سابق، ص 19.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- إقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[105]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات المقررة للشخص المنوي:

[105] المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 22 يونيو 2016، (ج ر العدد 37).

أولاً: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53 مسئولية الشخص المعنوي الجزائية وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة في هذا المجال وهي غرامة مالية من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

ثانياً: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات.
- المنع النهائي أو المؤقت من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية لها صلة بالجريمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها.
- وضع النشاط محل الجريمة تحت الحراسة القضائية.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.[106]

[106] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: الظروف المشددة والأعذار المعفية والمخففة لجريمة الرشوة

أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من القانون رقم 01/06 الحالات التي تشدد فيها عقوبة الرشوة، حيث نلاحظ أن التشديد ارتكز على العقوبة دون الوصف فتبقى الجريمة بوصفها جنحة، والسبيل في ذلك سياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا القانون معلقاً التشديد بالصفة الوظيفية للجاني، في مقابل ذلك أتاح المشرع للجناة فرصة الاستفادة من الأعذار سواء المخففة للعقوبة أو المعفية منها لكن بشروط.

الفرع الأول: ظروف التشديد

نصت المادة 48 من القانون 01/06 على ما يلي: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة 2 المقررة للجريمة المرتكبة".[107]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع ربط ظرف التشديد في جرائم الفساد عموماً وجريمة الرشوة خصوصاً بالمنصب الوظيفي الذي يتقلده الجاني سوء كان راشياً أو مرتشياً ولقد حدد الفئات المعنية بالتشديد على سبيل الحصر، والمتمثلة في:

---

[107] المادة 48 من القانون 01/06.

- القضاة.
- أصحاب المناصب العليا في الدولة.
- الضابط العموميون.
- ضباط أو أعوان الشرطة القضائية.
- من يمارسون بعض مهام الضبطية القضائية.
- أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[108]

نظراً لحساسية هذه المناصب التي يتولونها وما تتطلبه من نزاهة وأخلاق سامية، لثقة الدولة والشعب فيهم، تطلب تشديد هذه الجريمة لكونها وظائف تعمل على تكريس دولة الحق والقانون من منطلق العدالة والمساواة فكان لزاماً أن يعاقب متقلدوها إذا ما خالفوا القانون أشد من الموظف العادي.[109]

الفرع الثاني: الأعذار المعفية والمخففة لجريمة الرشوة

نصت المادة 49 من القانون 01/06 على أنه: "**أولاً**: يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيه.

---

[108] بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص ص 16، 17.
[109] بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص 117.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".[110]

يستشف حسب نص المادة أعلاه أنه للإعفاء من العقوبة يستوجب أ، يتم الإبلاغ قبل القيام بإجراءات المتابعة، ويلاحظ أن هذا الإبلاغ للسلطات أو الإخبار بأمر جريمة الرشوة يجب أن يتوافر على 3 شروط ألا وهي:

الشرط الأول: وهو جريمة الرشوة، لأن المادة تنص: "...من ارتكب أو شارك..."، معنى ذلك أن تكون جريمة الرشوة قد وقعت فعلاً، فإذا كانت مثال، هذه الجريمة ما زالت في حالة الإعداد، وقبض على من يعد لها، فإنه أولاً يحال أصال المبلغ على الجريمة، لأن الجريمة لم تقع بعد وإن كان قد يساعد على القبض على الراشي والمرتشي متلبساً بهذا الجرم، وهذا ما لم تعنيه هذه المادة.

الشرط الثاني: وهو جهل السلطات بوقوع هذه الجريمة، أي أنه لو كانت السلطات تعلم فإن المبلغ الجاني أو الشريك لا يستفيد، لأن الجريمة قد وقعت وعلم بها، وما يكون ذلك إلا تبريراً للإفعال المبلغ.

الشرط الثالث: وهو الإخبار التفصيلي والصادق، أي المطابق للحقيقة، ومتضمناً جميع عناصر الجريمة، وظروفها وأدلتها، أي ما يفيد السلطات، لذلك نصت المادة بقولها: "...بلغ وساعد على

---

[110] المادة 49 من الاقنون 01/06، مرجع سابق.

معرفة مرتكبيها"، ورغم كل هذا فإن المشرع أرجع الإعفاء من العقاب إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويا حبذا لو كانت إعفاءات خاصة للتشجيع أكثر على مكافحة جريمة الرشوة التي يصعب اكتشافها.

ثانياً: أما بالنسبة لتخفيف العقوبة فإنها يستوجب للاستفادة منها الشروط التالية:[111]

الشرط الأول: أن تكون الدعوى العمومية قد حركت من أجل متابعة مرتكبي جريمة الرشوة، أي أن هذه الجريمة قد وصل علمها إلى القضاء وحركت الدعوى العمومية بشأنها.

الشرط الثاني: أن يعترف من يريد أن يستفيد من تخفيف العقاب، بمعنى أنه يقدم للسلطات المساعدة على تكوين الأدلة ضد المتهمين باعتراف واضح، ومعنى ذلك أن يكون هذا الاعتراف قبل إحالة القضية على محكمة الموضوع وذلك قبل فوات الأوان.

الشرط الثالث: أما الشرط الثالث الذي وضعته المادة 2/49، مساعدة من يريد أن يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف، بعد أن يساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب جريمة الرشوة، معنى ذلك أن يساعد بأي طريقة كانت سواء بالإدلاء بمعلومات تفيد

---

[111] المادة 49-2 من قانون الفساد 01/06.

وجود في مكان معين حتى يقبض عليه، أو تبيان المكان الذي يوجد فيه ... الخ، أي أن يكون العمل قد أدى إلى القبض على مرتكب هذه الجريمة.[112]

إذن يفهم مما سبق أنه:

- إذا بادر مرتكب جريمة الرشوة، وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.
- إذا قام بارتكاب الجريمة أو شارك في ارتكابها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النص.

وتبدو غاية المشرع من تكريسه لهذه الأخيرة حافزاً للأشخاص الذين ضلعوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفعال مرتكبي جرائم الرشوة، والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات، وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم.

---

[112] سعدي حيدرة، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، العدد 1، ص ص 61-62.

خـــاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة لجريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، التي بموجبها تطرقنا إلى الجانب الموضوعي والإجرائي للجريمة، وذلك بقراءة تحليلية لنص المادة 25 منه، ثم انتقلنا إلى تحليل مختلف الميكانيزمات المسطرة لمكافحة جريمة الرشوة سواء كانت بالتدابير الوقائية أو القمعية ومن مجمل هذه الدراسة توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات:

- تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشاراً فكثيراً ما نجدها تقترن بالفساد من خلال عناوين الكتب والمقالات.
- اعتمد المشرع الجزائري النظام الثنائي في تجريمه الرشوة الذي يسوي بين الراشي والمرتشي في الخطورة الإجرامية ويعتبرهما فاعلين أصليين لكي لا يفلت أي منهما من العقاب، لكن الجديد في هذا القانون أن المشرع أدمج نص المادة 126 والمادة 129 الملغاة من قانون العقوبات في نص المادة 25 من القانون رقم 01/06 وقد أصاب المشرع كثيراً في ذلك.
- واكبت الجزائر الحملة الدولية فكانت أولى الدول العربية المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتم إدماج نصوص هذه الاتفاقية في القانون الداخلي وذلك بإصدار قانون مستقل يضم مختلف جرائم الفساد الإداري المنصوص عليها سابقاً في قانون العقوبات بالإضافة إلى جملة من جرائم الفساد المستحثة.

- بموجب القانون رقم 01/06 استحدث المشرع أساليب تحري جديدة منها الترصد الإلكتروني حيث لم يعمل به لحد اليوم، أما التسليم المراقب فهو خاص بمرور الشحنات، في حين التسرب يخص الجرائم ذات الطابع الجماعي والمستمرة، وقد أضاف قانون الإجراءات الدولية أسلوب آخر وهو اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات،وهي أفضل الأساليب التي نتوقع نجاحها في التحري عن جريمة الرشوة.
- تولى المشرع الجزائري في هذا القانون ضبط مفهوم الموظف العام بتوسيعه، لينخرط فيه طائفة كانت في منأى عن المسائلة الجنائية عن جريمة الرشوة وهذا ما يحسب من مزايا القانون رقم 01/06.
- استغنى المشرع الجزائري عن جملة المصطلحات التي كان يستعملها في قانون العقوبات بمصطلح المزية غير المستحقة وهو المصطلح الأدق كونه يشمل ما هو مادي ومعنوي.
- يعد الإبلاغ عن جريمة الرشوة واجباً قانونياً وأخلاقياً وشرعياً، يحول في الكثير من الأحيان دون وقوع الجريمة، كما يعزز مشاركة أفراد المجتمع في مكافحتها.
- كانت خطوة مهمة من المشرع الجزائري بنصه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رغم التعديلات التي أدخلت على هياكلها وصلاحيتها تبقى ذات دور وقائي بحت.

التوصيات:

- معالجة المشرع الجزائري مسألة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص، وأن يخص الوساطة في جريمة الرشوة بنصوص خاصة.
- تعديل المادة 38 من القانون رقم 01/06 والتي تنص على جريمة تلقي الهدايا بما يفيد قبول المزايا كما يجب أن يضمنها المكافأة اللاحقة.
- ألا يقتصر التصريح بالممتلكات على الموظف المعني بل لا بد وأن يمتد إلى زوجه وأولاده البالغين.
- أن يكون واجب التصريح بالممتلكات دورياً كل فترة زمنية معينة ولا يتوقف عند كل زيادة في الذمة المالية.
- تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بضمان استقلاليتها التامة عن السلطة التنفيذية، وكذا تفعيل دورها واقعياً.
- أن يكون هناك قضاء متخصص على درجة عالية من النزاهة والكفاءة في جرائم الفساد له القدرة على بناء أحكام يقينية بناءً على فهمه للأساليب المتطورة في جرائم الأموال.
- من أهم أسباب انتشار الرشوة في وقتنا الراهن هو غياب الوازع الديني والأخلاقي بصفة أساسية، لذا يجب تفعيل هذه الجوانب عن طريق الأسرة والمساجد وكذا المدارس.

- تركيز رقابة الإدارة الداخلية، بتكثيف دورات الرقابة المفاجئة واستعمال الكاميرات داخل المكاتب الإدارية الداخلية، بتكثيف دورات الرقابة المفاجئة واستعمال الكاميرات داخل المكاتب الإدارية خاصة في المناصب الأكثر عرضة للرشوة وذلك دون علم الموظفين.
- تطوير العمل إلكترونياً داخل الإدارات لتقليل احتكاك المواطن بالموظف.
- رغم أن المشرع وفق إلى حد ما في معالجة جريمة الرشوة قانوناً لكن الواقع يؤكد أن هناك أناساً فوق القانون، مما يقوض المسار الكفاحي ضد الفساد عموماً، لذلك فالأمر لا يتوقف عند مجرد سن التشريعات العقابية، بل لا بد من أن تكون هناك إرادة جادة للتصدي لجريمة الرشوة من أعلى هرم السلطة إلى المواطن البسيط في المجتمع، لأن الدور هنا لا يقتصر على السلطة بل يحتاج إلى تكاثف الجهود وصدق الإرادة.

قـــائمة المصـــــادر

والمـــــراجع

1. المصادر:

- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، دار لسان العرب، لبنان، دون سنة نشر.
- القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر، العدد 14، المؤرخ في 8 مارس 2006)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010، (ج ر، العدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011، (ج ر، العدد 44، المؤرخ في أوت 2011).
- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، (ج ر، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006).
- المرسوم الرئاسي رقم 426/06 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، (ج ر، العدد 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011).
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 22 يونيو 2016، (ج ر، العدد 37).

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر، العدد 48، المؤرخة في 8 يونيو 1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، (ج ر، العدد 20).

2. المراجع:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)، ج2، ط2، دار هومة الجزائر، 2006.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد)، ج2، ط4، منقحة ضوء قانون 06/01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دار هومة، الجزائر، 2006.
3. ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد (الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة)، دار الثقافة، عمان، 2012.
4. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، 2015، الجزائر.
5. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، الجزائر.
6. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015.

7. علي عبد القادر القهوجي / فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

8. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم (الآثار وسبل المعالجة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، بيروت.

9. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج1، جرائم العدوان على المصلحة العامة، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت.

10. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2008، مصر.

11. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2003، الجزائر.

12. منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012.

13. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2012.

14. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010، بيروت.

15. هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

3. المجلات العلمية:

1. أمال يعيش تمام، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2009.
2. بلقاسم محمد، "التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة البليدة2.
3. بوصنوبرة مسعود، "جريمة الرشوة في القانون الجزائري"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 18، 2016.
4. حنان براهمي، "قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
5. سعدي حيدرة، "كيف عالج الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 1، 2010.
6. عادل مستاري / قروف موسى، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2009.

7. رمزي بن الصديق، "صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 01/06، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد الثامن، (جوان 2005).

8. رضا هميسي، "دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الأول، جانفي 2009.

9. فرقاق معمر، "الرشوة في قانون مكافحة الفساد"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد السادس.

4. الملتقيات:

1. بوعزة نظيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة (6-7 ماي 2012).

2. معاشو فطة، "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، (10-11 مارس 2009).

3. دليلة مباركي، "التسليم المراقب للعائدات الإجرامية"، ملتقى حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، (10-11 مارس 2009).

5. **الرسائل الجامعية:**

- **الدكتوراه:**

1. حاحة عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
2. دغو لخضر، "القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق (تخصص قانون الأعمال)، جامعة باتنة1، 2006.
3. مجراب الداودي، "الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2016.
4. نجار لويزة، "التصدي المؤسساتي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق (قسم القانون الخاص)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

- **ماجستير:**

1. بن بشير وسيلة، "ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
2. زوزو زوليخة، "جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

- **ماستر:**

1. بن يطو سليمة، "جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
2. طبيب مريم، درابلة أحلام، "الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.
3. مهدي شمس الدين، "النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

الفهرس

فهرس المحتويات

بسملة

إهداء

تشكرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة..... 7

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة..... 8

المطلب الثاني:أنظمة تجريم الرشوة..... 19

المطلب الثالث: أسباب انتشار الرشوة والآثار المترتبة عنها..... 22

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة..... 25

المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين..... 26

المطلب الثاني: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات العمومية الأجنبية...44

المطلب الثالث: الرشوة في القطاع الخاص.....46

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06.....52

المطلب الأول: الهيئات المستحدثة وفق القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته..52

المطلب الثاني: مبادئ التوظيف والشفافية في تعامل الإدارة مع الجمهور.....64

المطلب الثالث: مدونات أخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات.....66

المبحث الثاني: الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة وفق القانون 01/06.....71

المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة الرشوة.....71

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة..... 82

المطلب الثالث: الظروف المشددة والأعذار المعفية والمخففة لجريمة الرشوة 86

الخاتمة.....92

قائمة المصادر والمراجع.....97

فهرس المحتويات